تعويم العملة وأثره في الالتزامات والعقود الآجلة في الفقه الإسلامي

إعداد

ياسر حسن عبد التواب

أستاذ الفقه وأصوله المساعد

بقسم الدراسات الإسلامية كلية الآداب جامعة المنيا

تعويم العملة وأثره في الالتزامات والعقود الآجلة في الفقه الإسلامي

ياسر حسن عبد التواب.

قسم الفقه وأصوله، قسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب، جامعة المنيا، المنيا، مصر.

البريد الإلكتروني: prof_yaser@mu.edu.eg

الملخص:

تحاول هذه الدراسة أن تبحث في أثر تعويم العملة أوما يسمى بتحرير سعر الصرف على العقود والالتزامات الآجلة، لما ثبت أن تغيرات سعر الصرف الأجنبي مما يؤدي إلى ارتفاع أسعار السلع المحلية. وتهدف الدراسة إلى بيان أثر تعويم العملة على الالتزامات والعقود الآجلة التي تم الاتفق عليها قبل عملية التعويم من وجهة نظر الفقه الإسلامي. وقد اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن من خلال تتبع أراء الفقهاء وتحليلها ومقارنتها واختيار الراجح منها. ومن أهم نتائج الدراسة أن الأثر المترتب على العقود والالتزامات الآجلة إذا تغير سعر الصرف نتيجة التعويم وكان المطلوب أداؤه نقدًا من جنس واحد أو جنسين مختلفين، استحباب رد المثل عند وجوده والقيمة عند انعدامه بحساب يوم الرد لا يوم الأخذ.

الكلمات المفتاحية: تعويم، سعر الصرف، عقود، التزامات، آجلة، فقه إسلامي.

Currency Floatation and its Impact on Obligations and Deferred Contracts in Islamic Jurisprudence

Yasser Hassan Abdet -Tawab

Department of Islamic Studies, Faculty of Arts, Minia University, Minia, Egypt.

Email: prof_yaser@mu.edu.eg

Abstract:

This study attempts to examine the impact of currency floatation or the so-called exchange rate liberalization on deferred contracts and obligations, as it has been proven that foreign exchange rate changes lead to an increase in the prices of local commodities. The study aims to show the impact of currency flotation on the obligations and deferred contracts that have been agreed upon before the flotation process from the perspective of Islamic jurisprudence. The present study adopts an inductive, analytical, and comparative approach. It examines the opinions of the jurists, analyzes these opinions, compares them and chooses the most preponderant opinions. One of the most important conclusions of the study relates to the consequential impact on deferred contracts and obligations when the exchange rate changes as a result of the flotation and it is required to be paid in cash of same currency or two different currencies. In this case, it is desirable to return the money in the same currency if this is available or the same value of the money if the same currency is not available through calculating based on the day of return, not the day of taking the money.

Keywords: Flotation, exchange rate, contracts, obligations , deferred , Islamic jurisprudence.

مقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد

فإن النقود أداة للتداول وتحظى بالقبول العام إذا كانت كعملة وطنية محلية، أما في ظل الانفتاح الاقتصادي الذي تعيشه الاقتصاديات العالمية، وتشابك العلاقات الاقتصادية وارتفاع معدلات التبادل التجاري، وتعدد العملات المتداولة، فيتوجب وجود آلية واضحة يتم من خلالها تقييم كل عملة من العملات المتداولة مقابل العملات الأخرى، ويطلق على هذه الآلية (سعر الصرف)، وتلعب أسعار الصرف دورًا أساسيًا في الحياة الاقتصادية اليومية مما يجزم بأنه ليس هناك مجتمع يعيش بمنأى عن التأثر بالتغيرات الطارئة في سوق صرف العملات، والذي يزيد من فعالية سعر الصرف هو طابع العالمية الذي تتسم به أسواق الصرف، وعلى هذا الأساس أصبح المجتمع الاقتصادي يعيش تحولات في الأنظمة النقدية، حيث انتقل من سعر الصرف الذهبي إلى نظام استقرار أسعار الصرف ثم نظام تعويم أسعار الصرف.من خلال هذا فإن سعر الصرف يعد مؤشرًا هامًا ومتغيرًا أساسيًا ومؤثرًا هامًا في رخاء أي اقتصاد(١).

مشكلة الدراسة: **لما ثبت أن تغيرات سعر الصرف الأجنبي تؤثر على الميزان التجاري للدولة، بحيث أن ارتفاع سعر صرف العملة المحلية للدولة يؤدي إلى ارتفاع أسعار لسلعها المحلية.**

وقد أدت مشكلة ارتفاع الأسعار المحلية للسلع، الأمر الذى استدعى دراسة أثر تعويم العملة على الالتزامات والعقود الآجلة التي تم الاتفق عليها قبل عملية التعويم من وجهة نظر الفقه الإسلامي.

وقد اقتضت طبيعة الموضوع أن يناقش من خلال مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم تعويم العملة أو ما يطلق عليه تحرير سعرالصرف وحكمه عند الفقهاء وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم تعويم العملة أو تحرير سعر الصرف.

المطلب الثاني: تعويم العملة عند الفقهاء.

المبحث الثاني: أثر تعويم العملة في الالتزامات والعقود الآجلة وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعويم العملة وأثره في الالتزامات والعقود الآجلة في العملة الواحدة.

المطلب الثاني: تعويم العملة وأثره في الالتزامات والعقود الآجلة بين عملتين مختلفين.

المطلب الثالث: بعض الصور التطبيقية المتعلقة بمسألة تعويم العملة.

المبحث الأول

مفهوم تعويم العملة أو ما يطلق عليه تحرير سعرالصرف وحكمه عند الفقهاء

المطلب الأول: مفهوم تعويم العملة أو تحرير سعر الصرف:

أولاً: مفهوم سعر الصرف:

سنعرف سعر الصرف باعتبارين: الأول باعتباره مركب إضافي، الثاني: باعتباره علما على شيء مخصوص، وهو بهذا القالب اللفظي لم يكن معروفًا في مدونات الفقهاء القديمة، لكن مسائله درست في باب "الصرف"، ويختلف كثيرًا عن مفهوم سعر الصرف المتداول بين الاقتصاديين في هذه الأيام، وذلك لاختلاف واقع العملات عما كانت عليه من قبل.

أ- تعريفه باعتباره مركب إضافي:

السعر: لغة: مادة (سعر) لها في قواميس اللغة[٢] معان كثيرة منها: سعَر، يسعَر، سعرا، وأسعر وسعّر النار: أوقدها أو هيجها، والسعير والساعورة: النار، قال تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْجَحِيمُ سُعِّرَتْ﴾[٣]، وقال: ﴿وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا﴾ [٤]، وسعَرت الحرب: هيجتها وألهبتها، ورجل مِسعر: تحمى به الحرب، وسعَرت الناقة فهي سَعور أو مسعورة: كأن بها جنونًا من سرعتها، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّآ إِذًا لَّفِى ضَلَٰلٍ وَسُعُرٍ﴾ [٥]، وسَعَرت اليوم في حاجتي: طفت، السُّعْرة: لون يضرب إلى السواد، وسَعَر القوم شرا وأسعرهم وسعّرهم: عمهم به.

السعر في اصطلاح الاقتصاديين:[٦]

يُعرف السعر على أنه: "القيمة المحددة للمنافع التي يحصل عليها الفرد من السلع أو الخدمات.

كما أنه: "تعبير عن القيمة لسلعة أو خدمة أو كليهما فيما يتعلق بالبائع أو المشتري".

يتفق التعريفان السابقان على مفهوم القيمة التي يستدل بها المشتري أو البائع لتحديد السعر الذي يسهل عملية المبادلة وتحقيق هدف الطرفين في الربح للبائع وإشباع حاجات المستهلك من خلال الحصول على منافع السلعة.

السعر في اصطلاح الفقهاء: عرفه البيضاوي –رحمه الله– بأنه: "القيمة التي يشيع البيع عليها في الأسواق، والتسعير: تقدير هذه القيمة".[٧] وهذا التعريف لا يختلف عن تعريف الاقتصاديين للسعر.

والقيمة في الاصطلاح لها عدة تعريفات متقاربة، منها ما يلي:

عرفها ابن عابدين بقوله: القيمة ما قوم به الشيء بمنزلة المعيار من غير زيادة ولا نقصان[٨]

وعرفها الزرقاني بأنها: ما يعينه أهل المعرفة بالتقويم[٩]

وذكر ابن حجر أن: قيمة الشيء ما تنتهي إليه الرغبة[١٠]

وبَّين شيخ الإسلام ابن تيمية معنى القيمة بما يفيد أنها: المقدار المساوي للشيء في ماليته[١١]

وذكر ابن عبد الهادي هذا المساوي بقوله: القيمة: ما يساوي من ذهب، أو فضة، أو غيرهما[١٢]

وقال القرافي: القيمة إنما سميت قيمة لأنها تقوم مقام المقوم أو العين[١٣]

الصرف: تعريفه لغة: رد الشيء عن وجهه، وقيل: الصرف الميل، فيقال: فلان لا يعرف صرف الكلام أي: فضل بعضه على بعض. والصرف التقلب، ويقال فلان يصرف ويتصرف ويصطرف لعياله أي يكتسب لهم.[١٤]

وجاء لفظ الصرف بمعنى التوبة فيما أخرجه الشيخان عن النبي ﷺ أنه ذكر المدينة فقال: "من أحدث فيها حدثًا أو آوى محدثًا لا يقبل منه صرف ولا عدل".[١٥] ومنه تصرف فلان في الأمر احتال وتقلب فيه[١٦]، ومنها النافلة، ومنها الزيادة والفضل[١٧].

يؤيد ذلك ما روي عن مكحول[١٨] أنه قال: الصرف التوبة، وقيل: الصرف الناقلة.

وروي عن يونس أنه قال: الصرف الحيلة، ومنه قيل: فلان يتصرف أي: يحتال، قال تعالى: ﴿فَمَا تَسْتَطِيعُونَ صَرْفًا وَلَا نَصْرًا﴾[١٩] أي: لا تستطيعون حيلة.

والصرف بيع الذهب بالفضة، لأنه ينصرف به عن جوهر إلى جوهر.

وقال ابن السكيت: الصريف: الفضة، وأنشد:

بني غدانة ما إن أنتم ذهبًا ولا صريفًا ولكن أنتم الخزف

فالشاهد قوله صريفًا في البيت، جاءت بمعنى الفضة.[٢٠]

وجه تسميته بالصرف:

يقال: أن عقد الصرف سمي بهذا الاسم: "للحاجة إلى النقل في بديله من يد إلى يد أي لحاجة المتصارفين إلى نقل الثمن من يد أحدهما إلى الآخر"[٢١] بالفعل لأنه شرط في جواز عقد الصرف، فكان في المسمى معنى اللغة فسموا باسم ذلك المعنى المشروط فيه[٢٢]، أو لأنه عقد لا يطلب منه ذاته بل يطلب منه الفضل إذ لا ينتفع بعينه، أي: بعين ما يكون ثمنًا خلقه، فإن غير الدراهم والدنانير ينتفع بعينه كاللحم والثوب وغيرهما من أشياء غير النقدين، فيجوز أن تكون الفائدة والمقصود في بيعها الانتفاع لا الزيادة، أما في بيع الصرف لو لم يكن المطلوب الزيادة فيخلو عن الفائدة.[٢٣]

ويقال: "أنه سمي بذلك من صريفهما وهو تصويتهما في الميزان، وقيل: لانصرافهما عن مقتضى البياعات من عدم جواز التفرق قبل القبض والبيع نساء".[٢٤]

الصرف في اصطلاح الفقهاء:

اتفقت تعريفات فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة في المعنى وإن اختلفت في المبنى؛ أما تعريف فقهاء المالكية فقد اختلف عن تعريفات غيرهم من الفقهاء في المعنى والمبنى، لذا سأؤجل تعريف المالكية إلى أن أفرغ من الحديث عن التعريفات الأخرى.

١- تعريف الصرف عند فقهاء الحنفية:

الصرف: "هو مبادلة الأثمان بعضها ببعض".[٢٥]

أو: "هو البيع إذا كان كل واحد من العوضين من جنس الأثمان".[٢٦]

وقيل: "هو اسم لبيع الأثمان المطلقة بعضها ببعض، وهو بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة وأحد الجنسين بالآخر".(٢٧)

هذه التعاريف التي ذكرها فقهاء الحنفية معناها واحد، وهم يقصدون بالأثمان الذهب والفضة في جميع صورها سواء كانا مضروبين أو مصوغين أو تبرًا، وهذا ما يوضحه التعريف الأخير.

ويؤخذ على هذه التعاريف حصرها الصرف على الذهب والفضة بأشكالها المختلفة دون إدخال غيرها مما يصطلح الناس على ثمنيته من نقود معدنية أو ورقية أو غيرها، كما سنوضحه في فصل لاحق إن شاء الله.

٢- تعريف المالكية:

قصر المالكية معنى الصرف على بيع النقدين عند اختلاف الجنس فقط، فعرَّفوا الصرف بأنه: "بيع الذهب بالفضة. أما إن كان النقدان من جنس واحد فإنهم يسمونه بالمراطلة أو بالمبادلة: فإن كان البيع وزنًا سمي مراطلة، حيث يعرفونه بأنه: "بيع نقد بمثله وزنًا، وإن كان البيع بالعدد سمي مبادلة، ويعرفونه بأنه: "بيع العين بمثله عددًا.(٢٨)

٣- تعريف الصرف عند فقهاء الشافعية:

الصرف: "هو تبايع ذهب أو فضة".(٢٩)

ومنهم من عرَّف الصرف بأنه: "بيع النقد من جنسه وغيره".(٣٠)

وهذان التعريفان ينطبق معناهما على تعريفات الحنفية السابقة، بأن الصرف هو بيع الذهب والفضة بجميع صورهما بعضهما ببعض، إذ المقصود بالنقد في التعريف الثاني هو الذهب والفضة.

ويؤخذ على هذين التعريفين ما يؤخذ على تعاريف الحنفية السابقة.

٤- تعريف الصرف عند فقهاء الحنابلة:

الصرف: "بيع نقد بنقد".[٣١]

ومنهم من عرَّفه بأنه: "بيع الأثمان بعضها ببعض"[٣٢]، ويقال على هذين التعريفين ما قيل على سابقتها.

التعريف المختار وشرحه: من خلال التعريفات السابقة نجد أن المالكية يجعلون المعنى اللغوي في تعريف الصرف هو الظاهر؛ لأن الصرف في لغة العرب يراد به تحويل الشيء عن وجهه وتغييره، وبيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة ليس فيه تحويل للشيء عن وجهه، أما إذًا بيع الذهب بالفضة أو الفضة بالفضة، فقد حصل المراد وهو التبديل والتحويل.

وتعريف المالكية المبني على التعريف اللغوي للصرف مخالف لما جاءت به الأحاديث النبوية، التي تقضي بأن الصرف إذا أطلق أريد به بيع الأثمان سواء اتحدت في الجنس أو اختلفت، ومن هذه الأحاديث ما روى عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: "الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ"، وهذا ما ذهب إليه الجمهور في تعريفاتهم للصرف فقد شملت تعريفاتهم على جميع أنواع بيع الأثمان، سواء كان من جنسه أو من غير جنسه.

والمختار هنا هو تعريف الحنفية للصرف الذي هو: "بيع الأثمان بعضها ببعض"؛ وذلك لأن لفظ الأثمان أشمل من لفظ النقد، وهذا ما سيبينه الباحث من خلال شرح مفردات التعريف، حيث يقصد بمفرداته ما يأتي:

قولهم "بيع": يقصد به مبادلة مال بمال بالتراضي، حيث إن لفظ بيع جنس يدخل فيه جميع أنواع البيع والتي منها الصرف.

وقولهم "الأثمان": أي ما خلق للثمنية، وهما الذهب والفضة؛ حيث إن الثمن يشمل المسكوك كالدنانير والدراهم، والمصوغ كالأساور والقلائد، والتِبْر، فالمصوغ بسبب ما اتصل به من الصنعة لم يبق ثمنًا صريحًا ومع ذلك بيعه صرف؛ لأنه خلق للثمنية.

ولفظ الثمن أشمل من لفظ النقد؛ لأن لفظ النقد إذا أطلق أريد به المضروب على هيئة الدينار والدرهم، أما الثمن فإنه يشمل التبر والمسكوك والمصوغ وكله يدخل في حكم الصرف؛ لأن النبي ﷺ يقول: "الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ مُدْىً بِمُدْيٍ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مُدْىً بِمُدْيٍ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مُدْىً بِمُدْيٍ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مُدْىً بِمُدْيٍ فَمَنْ زَادَ أو ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى".

كما أن لفظ الثمن لم يعد ينحصر في الذهب والفضة فقط، بل يدخل فيه الأوراق النقدية المعاصرة كالدولار، والدينار، والشيكل، وغيرها.

وقولهم "بعضها ببعض": هذا اللفظ قيد يقصد به بيع الأثمان بعضها ببعض؛ ليخرج بيع الأثمان بغيرها كبيع الذهب أو الفضة بالقمح مثلا، وبيع الذهب أو الفضة بالسيارات أو العقارات، فهذا ليس صرفًا[٣٣].

ب – تعريف سعر الصرف باعتباره علمًا على شيء مخصوص:

يقصد به: "عدد الوحدات من عملة معينة الواجب دفعها للحصول على وحدة واحدة من عملة أخرى"، ويركز هذا التعريف على آلية العرض والطلب وذلك باعتبار إحدى العملتين سلعة والثانية ثمنًا لها. كما يمكن القول بأنه: "ثمن العملة المحلية بالنسبة لعملات مختلف الدول الأخرى". كما يعرف على أنه سعر العملة الأجنبية مقومًا بوحدات من العملة المحلية أي عدد الوحدات اللازمة من العملة المحلية للحصول على وحدة من العملة الأجنبية".(٣٤)

كما عرفه البعض بأنه: يعبر عن عدد الوحدات النقدية التي تبدل به وحدة من العملة المحلية إلى أخرى أجنبية (بين عملتين مختلفتين)، وهو بهذا يجسد أداة الربط بين الاقتصاد المحلي وباقي الاقتصاديات، وهو يربط بين أسعار السلع في الاقتصاد المحلي وأسعارها في السوق العالمية، فالسعر العالمي والسعر المحلي للسلعة مرتبطان من خلال سعر الصرف.(٣٥)

ثانيا: مفهوم التعويم أو تحرير سعر الصرف: سعر الصرف العائم أو كما يطلق عليه تعويم العملة: هو التخلي عن سعر صرف عملة ما من خلال معادلتها مع عملات أخرى ليصير محررًا تمامًا، دون تدخل الحكومة أو البنك المركزي في تحديده مباشرة، بحيث أنه ينشأ تلقائيًا بناءًا على آلية العرض والطلب في سوق العملات النقدية والذي يتم من خلاله تحديد سعر صرف العملة المحلية في مقابل العملات الأجنبية.(٣٦)

إذن المقصود بالتعويم: هو ترك تحديد سعر صرف العملة وفقًا لتفاعل قوى العرض والطلب في سوق الصرف الأجنبي.(٣٧)

وهنـاك أنـواع مـن التعـويم: فيوجـد التعـويم النظيـف وفيـه لا تتـدخل السلطات النقدية في أسعار الصرف بالبيع والشراء للتأثير على اتجاهات السوق، وهناك أيضًا التعويم المدار وفيه تتدخل الدولة بقدر محسوب حتى لا يختل التعامل في سوق الصرف إلى مستويات غير مرغوب فيها، أما التعويم غير النظيف وفيه تتدخل السلطات النقدية بشكل واسع ومكثف، ويكون له تأثير ضار على العملات الأخرى.(٣٨)

المطلب الثاني: تعويم العملة عند الفقهاء:

بحث الفقهاء المتقدمون –رحمهم الله تعالى– مسائل كثيرة في النقود؛ من أهمها: مسألة "كساد النقد" وهو أن يترك التعامل بالنقد في جميع البلاد.

ومسألة انقطاع النقد؛ وهو ألا يوجد النقد في السوق وإن وجد في يد الصيارفة والبيوت، ومسألة غلاء النقود ورخصها، لكنهم لم يبحثوا حسب علمي مسألة تغيير قيمة العملة بقرار من الحاكم.

مع ملاحظة أن تلك النقود تختلف اختلافًا كبيرًا عن النقود الورقية المعاصرة؛ فقد كانت النقود القديمة نقودًا معدنية كالدينار الذي كان يسك من الذهب، والدرهم الذي كان يسك من الفضة، وهما معدنان ثمينان يتميزان بثبات قيمتيهما نسبيًا.

قال ابن خلدون: "إن الله تعالى خلق الحجرين المعدنيين من الذهب والفضة، قيمة لكل متموَّل، وهما الذخيرة والقنية لأهل العالم في الغالب، وإن اقتني سواهما في بعض الأحيان فإنما هو لقصد تحصيلهما، لما يقع في غيرهما من حوالة الأسواق– أي تغير الأسعار–التي هما عنها بمعزل".(٣٩).

يقول ابن القيم: "فإن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والثمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدودًا مضبوطًا لا يرتفع ولا ينخفض؛ إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع.

وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء، ويستمر على حالة واحدة، ولا يقوم هو بغيره؛ إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض فتفسد معاملات الناس ويقع الخُلْف ويشتد الضرر.

كما رأيت من فساد معاملاتهم والضرر اللاحق بهم حين أُتخذت الفلوس سلعة تُعد للربح؛ فعم الضرر وحصل الظلم، ولو جُعلت ثمنًا واحدًا لا يزداد ولا ينقص، بل تُقوَّم به الأشياء ولا تُقوَّم هي بغيرها لصلح أمر الناس"(٤٠).

وهذا الكلام لابن القيم تضمن بيان مسائل مهمة وبخاصة وظائف النقود في الإسلام.

أما رأيه بشأن ثبات قيمة النقد، فهو رأي وجيه يمكن الأخذ به في حالة التعامل بالنقود المعدنية كالدينار والدرهم، أو في حالة النقود الورقية المغطاة بالذهب غطاء كاملاً.

أما في حالة النقود الورقية غير المغطاة كما هو معمول به الآن فلا يمكن ذلك؛ بسبب فك الارتباط بين الدولار والذهب، ومثله بقية العملات.

وقد بحث بعض الفقهاء المعاصرين مسألة أو موضوع تثبيت سعر الصرف أو ربطه بعملة ما؛ حيث خرجوا تثبيت سعر الصرف على

التسعير، واختلفوا في حكمه بناء على الاختلاف في حكم التسعير على قولين:

القول الأول: عدم جواز تثبيت سعر صرف العملة؛ لأنه من أنواع التسعير الظالم.

فإلزام الناس وحجرهم على مقدار من السعر في الصرف لا يزيد ولا ينقص من الفساد في الأرض، ومن التعاون على الإثم والعدوان، وأكل الناس بعضهم أموال بعض بالباطل، كما استدل أصحاب هذا القول بحديث أنس -رضي الله عنه- في امتناع النبي -عليه الصلاة والسلام- من التسعير.

ويلزم من هذا القول جواز سعر الصرف الحر، وهو قول اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية[٤١]، حيث أفتت بجواز سعر الصرف الحر السائد في السوق السوداء التي يبيع فيها تجار العملة العملات ويشترونها بسعر السوق.

واشترطت اللجنة في جواز ذلك الالتزام بضوابط الصرف في الشريعة الإسلامية، ومن المعلوم أن سعر السوق السوداء يختلف عن السعر الرسمي المثبت أو المحدد من الدولة.

القول الثاني: جواز تثبيت سعر صرف العملة وأنه من التسعير الجائز، وعدم جواز مخالفة ذلك السعر في السوق السوداء.

واستدلوا بأن طاعة ولي الأمر واجبة فيما ليس بمعصية، وكل من يسكن دولة فإنه يلتزم قولاً وعملاً بأنه يتبع نظمها، ما دامت تلك الأنظمة لا تجبره على الوقوع في معصية دينية؛ ومن تلك الأنظمة: وضع حد لسعر

العملة، كما استدلوا بقاعدة "سد الذرائع" وذلك أن تسعير العملة يسد الباب أمام ما يحدث في السوق السوداء من تلاعب بالأسعار.

والذي أراه أنه لا تعارض بين القولين، بل يمكن حمل كل منهما على حالة معينة.

فبناء على أن الأصل في النشاط الاقتصادي في الإسلام هو الحرية وأن الدولة لا تتدخل إلا عند الحاجة العامة، ومن ذلك تدخلها في نظام الأسعار ومنها سعر العملة، فإن سعر الصرف المتفق وهذا الأصل هو سعر الصرف الحر.

ثم عند الحاجة قد تأخذ الدولة الإسلامية بسعر الصرف المرن أو المدار، وهو الذي تترك فيه العملة للعرض والطلب مع تدخل الدولة أحيانًا إذا لزم الأمر في حالة التقلبات الشديدة التي تضر بمصالح الناس.

ولكن حيث إن بعض الدول النامية ربما لا تستطيع الأخذ بنظام سعر الصرف المرن أو المدار لعدم توافر كمية كافية من النقد الأجنبي للدفاع عن سعر عملتها، ولا يمكن لها الأخذ بمعدل الفائدة للتأثير في العرض من العملة والطلب عليها ومن ثم التأثير في سعرها؛ لأن الفائدة من الربا المحرم بنصوص الكتاب والسنة كما جاء في قرارات المجامع الفقهية في هذا العصر.

ففي هذه الحالة يمكن القول بجواز ربط العملة بعملة قوية أو بسلة عملات مع تغييرها حسب الأوضاع الاقتصادية؛ لأن ذلك من التسعير الجائز عند الحاجة العامة بصفة مؤقتة، فإذا زالت تلك الحاجة وجب على

الدولة الإسلامية الرجوع إلى سعر الصرف المرن وربما إلى سعر الصرف الحر إن أمكن.

وإذا كان تثبيت سعر العملة على الدوام دون مراعاة الأحوال الاقتصادية ومراعاة وجود الحاجة من عدمها، من التسعير الظالم الذي يجعل سعر العملة أكثر أو أقل من سعرها الحقيقي الذي يتحدد بقانون العرض والطلب، فإن تغيير الدولة لذلك السعر واقترابها من السعر الحقيقي إنما هي خطوة على الطريق الصحيح، والتغيير فيه مصالح ومفاسد، إلا أن مصالحه في نظري أكثر من مفاسده، فتقدم المصالح، ويترجح عندي جواز تغيير الدولة لسعر عملتها، إذا اقتضت الحاجة ذلك.

وإذا أردنا تطبيق ما تقدم لمعالجة وضع أي عملة في بلادنا الإسلامية يكون **أمامنا أربعة بدائل كلها جائزة في الشريعة الإسلامية على النحو التالي:**

١- بقاء هذه العملة مربوطة بالدولار لكن مع رفع سعر صرف العملة مقابل الدولار، ومن أضراره أنه سيؤدي إلى ارتفاع أسعار الصادرات، وربما انخفاض الطلب عليها، ومن فوائده: انخفاض قيمة الواردات المشتراة بالدولار ومن ثم انخفاض التضخم المحلي.

لكن الضرر الواقع على التجار خاص، فيرتكب دفعًا للضرر العام على الواقع على عموم المواطنين بارتفاع أسعار الواردات لو بقي سعر الصرف كما هو، كما أن هذا الإجراء سيخفض إيرادات الحكومة الناتجة من الصادرات، وهذا مرهون بوفرة الإيرادات النفطية مثلا في بلاد النفط فيمكن حينئذ تجاهل هذا الضرر.

٢- ربط العملة بسلة عملات وهو إجراء جيد.

٣- تحرير سعر صرف العملة وجعله خاضعًا للعرض والطلب مع التدخل عند الحاجة. وهو ممكن في حالة وفرة الاحتياطات النقدية وتحسن ظروف الايرادت، وصعب في حال تردي تلك الظروف.

٤- تحرير سعر العملة دون تدخل وهذا صعب جدًا حتى على الدول المتقدمة فما بالك بدولة نامية كبلاد المسلمين.[42]

المبحث الثاني

أثر تعويم العملة في العقود والالتزامات الآجلة

تمهيد:

من أبرز المشكلات الاقتصادية المعاصرة التي تمس حقوق الفرد والجماعة مسألة التغير في سعر صرف العملة ارتفاعا وانخفاضا، فقد تنخفض قيمة العملة فتقل قوتها الشرائية، ويقال عندئذ أنها رخصت وهذا هو الغالب، وقد ترتفع قيمتها فتزداد قوتها الشرائية ويقال عندئذ أنها غلت، وهذا ما يحدث إذا تخذت السلطات قرار بتعويم العملة.

وإذا نتج عن التعويم ارتفاع العملة أو انخفاضها فإن ذلك ينعكس على ارتباطات ومصالح الأفراد.

ومشكلة التغير في قيمة العملة وعدم استقراره ليست بالمشكلة الاقتصادية الحديثة بل هي من مشكلات النقدية القديمة، فإن كثيرًا من المؤرخين المسلمين عرضوا لهذه المشكلة، وذكروا ما يترتب عليها ومدى تأثيرها على حياة الناس، فقد أشار المقريزي إلى الآثار التي كانت تنشأ عن تغير سعر الصرف بالانخفاض ودوره الكبير في التأثير على حياة الناس ونفقاتهم فقال: "... فإنك تجد مثلاً الواحدة من أهل الطبقة الوسطى إذا كان معلومة في الشهر ثلاثمائة درهم حسابًا عن كل يوم عشرة دراهم، فإنه كان قبل هذه المحسن – أي تغير سعر الصرف – إذا أراد النفقة على عياله يشتري لهم من هذه العشرة دراهم الفضة مثلاً ثلاثة أرطال لحم من لحوم الضأن بدرهمين، ولتوابلها مثلاً درهمين، ويقضي غداء ولده وأهله ومن عساه يخدمه بأربعة دراهم، واليوم إنما تصير إليه العشرة فلوسًا زنتها

عشرون أوقية، فإذا أراد أن يشتري ثلاثة أرطال لحم فإنما يأخذها بسبعة وعشرين درهمًا فلوسًا، ويصرف في توابلها وما يصلح شأنها على الحالة الوسطى عشرة دراهم فلا يتأتي له غداء ولده وعياله إلا بسبعة وثلاثين درهمًا فلوسًا، وأنىّ يستطيع من متحصله عشرة أن ينفق سبعة وثلاثين في غداء واحد؟ سوى ما يحتاج إليه من زيت وماء وأجرة مسكن ومؤونة دابة وكسوة وغير ذلك مما يطول سرده..."(٤٣)

ونقل صاحب صبح الأعشى ما كان عليه الحال من التغير والتبدل لقيمة العملة في زمانه حيث يقول: "ثم صرف الذهب بالديار المصرية لا يثبت على حاله، بل يعلو تارة ويهبط أخرى بحسب ما تقتضيه الحال، وغالب ما كان عليه صرف الدينار المصري – فيما أدركناه في التسعين والسبعمائة وما حولها – عشرين درهمًا، والافرنتي (الإفرنجي) سبعة عشر درهمًا وما قارب ذلك، أما الآن، فقد زاد وخرج عن الحد خصوصًا في سنة ثلاث عشر وثمانمائة، وإن كان في الدولة الظاهرية بيبرس قد بلغ المصري ثمانية وعشرين درهمًا ونصفًا فيما رأيته في بعض التواريخ...."(٤٤)

وقد تحدث فقهاء الإسلام عن هذه المشكلة وما يترتب عليها من أضرار عظيمة، فهى تقع ضمن أخطر أبواب الفقه الإسلامي وهو باب الربا والصرف(٤٥)، وهذه المسألة لها متعلقات شائكة وآثار خطيرة، مما يتطلب إعادة النظر في كثير من المسائل، والتي منها على سبيل المثال:

– المهر المؤجل فقد جرى العرف في كثير من البلدان الإسلامية أن يكون المهر كله أو جزء منه مؤجلاً في ذمة الزوج إلى أقرب الأجلين الموت أو الفرقة، فإذا ما طرأ تغير على قيمة النقد بالارتفاع أو الانخفاض وحان

أجل المهر المؤجل، فهل تطالب المرأة أو ورثتها بمهرها مثل ما كان عند العقد أم بقيمته بعد طروء التغير عليه؟

– البيوع الآجلة كالسلم والبيع المقسط ونفقة الزوجة والأولاد، والقرض في الذمة، فقد يحل أجل القرض أو البيع وقد تغيرت قيمة العملة بحيث لا يكون المدفوع عددًا عند حلول الأجل مساويًا للثمن المتفق عليه عند بدء التعامل، فيلحق الظلم بأحد الأطراف دون تقصير من جانبه.

– كذلك التاجر الذي يشتري بضاعة بنقد محدد مؤجل السداد إلى مدة معينة، فإذا حل أجل السداد وجد كل من المتبايعين أن المبلغ المتفق عليه قد اختلف حاله بسبب ما طرأ عليه من تغير.

– وإذا اقترض شخص من آخر جنيهات مصرية مثلاً ثم حضرا إلى الكويت وطلب صاحب الدين دينه، فهل يدفع المدين ما اتفق عليه عددًا أم يدفع القيمة؟ وهل القيمة تكون بسعر الصرف يوم ثبوت القرض في الذمة أم تكون بسعر صرف يوم الأداء؟

وكما هو ظاهر فإن التغير في القوة الشرائية للنقود يؤدي إلى الإخلال بالعدالة الاجتماعية بين طرفي العقد مما قد ينجم عنه إحجام الموسرين عن إقراض المعسرين، لأن التزام المدين بدفع مبلغ مقدر من النقود حسب ما اتفق عند العقد دون أن يكون لارتفاع قيمة النقد أو انخفاضه أي أثر وقت الوفاء يؤدي إلى نفع أحد الطرفين على حساب الآخر، فإن ارتفاع القوة الشرائية للنقود يقابله انخفاض في الأسعار مما يعود بالضرر على المدينين، والعكس إذا انخفضت القوة الشرائية للنقود فإنه يقابلها ارتفاع في الأسعار، فيعود هذا بالضرر على الدائنين(٤٦).

وما قلناه في القرض والمهر والبيع المؤجل ينسحب على إيجارات العقارات والمباني، وأجور الموظفين والمستخدمين، والديات وأروش[٤٧] الجنايات، وغير ذلك من الالتزامات النقدية المؤجلة والديون الثابتة في الذمة، وهذه الأمور وغيرها عبارة عن التزامات بين دائن ومدين بمبالغ نقدية حددت سابقًا.

وهذا التغير إما أن يكون في عملة واحدة، وإما أن يكون بين عملتين مختلفتين، وعلى هذا ينقسم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: تعويم العملة وأثره في العقود والالتزامات الآجلة في العملة الواحدة.

المطلب الثاني: تعويم العملة وأثره في العقود والالتزامات الآجلة بين عملتين مختلفين.

المطلب الثالث: بعض الصور التطبيقية المتعلقة بمسألة تعويم العملة.

المطلب الأول

تعويم العملة وأثره في العقود والالتزامات الآجلة في عملة واحدة

اتفق الفقهاء على أن التغير في سعر الصرف لا يفسد العقد مطلقًا سواء كان محل العقد قرضًا أو إجارة أو سلمًا.. بل يبقى البيع على حاله، وليس لأحد العاقدين أن يتخير في إمضاء العقد أو فسخه، وإنما الخلاف واقع في الأثر المترتب على تغير سعر الصرف، وما يلزم المدين في حال نقصان السعر أو زيادته، هل يلزم بأداء قدر ما التزم عددًا دون اعتبار للرخص والغلاء؟ أم يلزم بدفع القيمة اعتبارًا بالرخص والغلاء؟

اختلف علماء الإسلام في المسألة، وتعددت أقولهم وانقسموا إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وهو قول أبي حنيفة إلى أنه لا أثر للارتفاع أو الانخفاض في سعر الصرف على الدين الثابت في الذمة سواء كان قرضًا أو ثمنًا في بيع مؤجل أو مهرًا مؤجلاً أو دية مؤجلة.. وإنما يلزم المدين برد مثل ما أخذ أو التزم سواء زاد السعر أو نقص، فإذا حل أجل الدين فإنه يؤدي مثل ما اتفق عليه قدرًا وصفة[٤٨]، ومن هذا الحكم نستخلص قاعدة عند الفقهاء في اقتضاء الدين المؤجل وهى أن الديون تؤدي بأمثالها بصرف النظر عما يطرأ عليها من رخص وغلاء.

قال ابن عابدين: "وإن استقرض دانق[٤٩] فلوس أو نصف درهم فلوس ثم رخصت أو غلت، لم يكن عليه إلا مثل عدد الذي أخذه.. ولا ينظر إلى غلاء الدراهم ولا إلى رخصها"[٥٠].

وجاء في المدونة: "قلت: أرأيت لو أن رجلاً قال لرجل أقرضني دينارًا دراهم أو نصف دينار دراهم أو ثلث دينار دراهم، فأعطاه الدراهم، ما الذي يقضيه في قول مالك؟ قال: يقضيه مثل دراهمه التي أخذ منه لأنه لا ينبغي له أن يسلف أربعة ويأخذ خمسة، وليس الذي أعطاه ذهبًا وإنما أعطاه ورقًا، ولكن لو أعطاه دينارًا فصرفه المستسلف فأخذ نصفه ورد عليه نصفه كان عليه نصف دينار إن غلا الصرف أو رخص"(٥١).

وقال الإمام السيوطي في رسالته قطع المجادلة عند تغيير المعاملة: ".... وقد تقرر أن القرض الصحيح يرد فيه المثل مطلقًا، فإذا أقترض منه رطل فلوس، فالواجب رد رطل من ذلك الجنس سواء زادت قيمته أم نقصت".(٥٢)

وعند الحنابلة جاء في المغني والشرح الكبير: "... إن المستقرض يرد المثل في المثليات سواء رخص سعر أو غلا أو كان بحاله..."(٥٣)

وفي ذلك يقول صاحب الإنصاف شعرًا:

بل إن غلت فالمثل فيها أحرى كدانق عشرين صار عشرًا

والشيخ في زيادة أو نقص مثلاً كقرض في الغلا والرخص

وشيخ الإسلام فتى تيمية قال قياس القرض عن جلية

الطرد في الديون كالصداق وعوض في الخلع والإعتاق

والغصب والصلح عن القصاص ونحو إذا طرأ بلا اختصاص(٥٤) وبهذا القول أخذت بعض البلدان العربية في قوانينها المدنية كالأردن حيث نصت المادة ٦٤٤ على أن "يلتزم المقترض برد مثل ما قبض مقدارًا ونوعًا

وصفة عند انتهاء مدة القرض ولا عبرة لما يطرأ على قيمته من تغير وذلك في الزمان والمكان المتفق عليهما".[٥٥]

وعلى هذا فإن سمي في عقد بيع أو قرض أو أجرة استوفي نفعها الفًا من الجنيهات المعلومة عند المتعاقدين ثم تغير سعر الصرف، فلا يجب إلا ما سمي في العقد، ولا عبرة بما جرى من التغير فإن تعذر رد المثل أو كان الرد بنقد مخالف لما اتفق عليه فالواجب رد القيمة، وقد اختلف في وقت تقدير القيمة، هل الرد يكون بالقيمة وقت العقد أم بالقيمة وقت السداد؟ وهو ما سنذكره في المذهب الثاني، ثم نذكر الراجح في المسألة.

المذهب الثاني: وهو قول أبي يوسف من الحنفية، حيث ذهب إلى وجوب أداء القيمة في الرخص والغلاء، فإن كان ما في الذمة قرضًا فإن القيمة تجب يوم القبض، وإن كان ما في الذمة بيعًا فالقيمة يوم العقد.. وقد كان أبو يوسف يقول بما قال به الجمهور من وجود رد المثل ثم رجع عنه[٥٦] وقد مرّ أن أبا حنيفة رأيه موافق لمذهب الجمهور ويظهر ذلك بما نقله ابن عابدين عن أبي يوسف حيث قال: "إذا غلت الفلوس قبل القبض أو رخصت قال أبو يوسف: عليه قيمتها من الدراهم يوم وقع البيع ويوم وقع القبض".[٥٧]

فتحصل في مذهب الحنفية قولان:

الأول: ليس للبائع أو المقرض غير ما أقرض واتفق عليه وهو قول أبي حنيفة.

الثاني: له قيمة ما باع أو أقرض يوم البيع أو يوم القرض وهو قال أبي يوسف.

وقد اختلف في الرأي المفتي به في المذهب، فمن الحنفية من يجعل رأي أبي حنيفة هو المفتي به، ففي مجمع الأنهر: "وفي التنوير لو نقصت قيمتها قبل القبض فالبيع على حالة بالإجماع ولا يتخير البائع، وعكسه لو غلت قيمتها وازدادت فكذلك البيع على حالة ولا يتخير المشتري، ويطالب بنقد ذلك العيار الذي كان وقت البيع"[٥٨].

ومن الحنفية من يجعل رأي أبي يوسف هو المفتي به، قال ابن عابدين: قال الغزي: "وقد تتبعت كثيرًا من المعتبرات من كتب مشايخنا المعتمدة فلم أر من جعل الفتوى على قول أبي حنيفة بل قالوا به كان يفتي القاضي الإمام، وأما قول أبي يوسف فقد جعلوا الفتوى عليه في كثير من المعتبرات فليكن المعول عليه".[٥٩]

وقد صرح ابن عابدين أن الفتوى على قول أبي يوسف فقال: "فحيث صرح بأن الفتوى عليه في كثير من المعتبرات، فيجب أن يعول عليه إفتاء وقضاء، لأن المفتي والقاضي واجب عليهما الميل إلى الراجح من مذهب إمامهما ومقلدهما ولا يجوز لهما الأخذ بمقابلة لأنه مرجوح بالنسبة إليه[٦٠].

المذهب الثالث: وقال الرهوني من المالكية إن كان التغير كبيرًا فالواجب رد القيمة، وأما إن كان التغير قليلاً فالواجب رد المثل[٦١].

وهذا القول وسط بين القولين السابقين، وهو بمثابة تقييد لهما، فإن قول الجمهور يقضي برد المثل مطلقًا سواء كان التغير يسيرًا أو كثيرًا، وقول أبي يوسف يقضي برد القيمة مطلقًا، وهذا الرأي متوسط بين القولين.

وسنرجئ المناقشة والترجيح إلى ما بعد المطلب الثاني.

المطلب الثاني

أثر تعويم العملة في العقود والالتزامات الآجلة بين عملتين مختلفتين

ذكرنا في المطلب السابق الحكم الشرعي في الآثر المترتب على العقود والالتزامات الآجلة إذا تغير سعر الصرف نتيجة التعويم وكان المطلوب أداؤه نقدًا من جنس واحد، كما لو ترتب في الذمة جنيهات مصرية وقضاها المدين جنيهات مصرية بعد أن تغير سعر الصرف نتيجة التعويم عما كان عليه عند ثبوت الدين في الذمة.

وقد يكون الحق الثابت في الذمة المطلوب أداؤه نقدًا من جنس مختلف.

فإذا أقرض شخص آخر مبلغًا من المال بالدنانير الكويتية مثلاً ولما حل أجل سداد الدين وأراد المدين أن يقضي الدائن دينه بالجنيهات المصرية، فهل يقضيه إياها بسعر الصرف يوم القرض وثبوت الدين في الذمة؟ أم يردها بسعر الصرف يوم الأداء وسداد الدين؟

فإن من المتفق عليه أنه لا يلزم المدين برد ما ثبت الدائن في ذمته من نقد مخالف، وكذلك لا يلزم الدائن بأخذ ما ثبت له في ذمة المدين من نقد مخالف، فإن رضي الطرفان بالسداد من نقد مخالف فلا شئ في ذلك عندئذ كما دل عليه حديث ابن عمر الذي سنذكره بعد قليل. والخلاف في هذه الصورة في تقدير القيمة في حال التراضي على السداد بالنقد المخالف هل تقدر القيمة وقت ثبوت الحق في الذمة؟ أم أن القيمة تقدر بوقت السداد؟

اختلف الفقهاء في المسألة على قولين:

ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب القيمة بسعر يوم الرد ويوم الاقتضاء والمطالبة لا بسعر يوم البيع يوم ثبوت الدين في الذمة.[٦٢]

وقال الإمام أبو يوسف من الحنفية: الواجب رد القيمة بسعر يوم الأخذ ويم ثبوت الدين في الذمة.[٦٣]

فمن اقترض دنانير كويتية وأراد أن يردها جنيهات مصرية، فإنه يردها بسعر يوم الرد لا بسعر يوم الأخذ سواء تغير سعر الصرف بالزيادة أو النقصان أم لم يتغير، وهذا على قول الجمهور، وعلى قول أبي يوسف فإنه يردها بسعر يوم الأخذ.

المناقشة والترجيح:

والذي يظهر بعد عرض الآراء أن الراجح ما ذهب إليه الجمهور من استحباب رد المثل عند وجوده والقيمة عند انعدامه بحساب يوم الرد لا يوم الأخذ، وذلك لأن النصوص الواردة في المسألة تؤيد هذا الرأي.

عن ابن عمر – رضي الله عنه – قال: "كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ بالدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ بالدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيت رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة، فقلت يا رسول الله: رويدك أسألك؟ إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله ﷺ: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء"[٦٤] فإن ابن عمر –رضي الله عنه– كان يبيع الإبل بالدنانير ويأخذ مكانها دراهم، ويبيع بالدراهم ويأخذ مكانها دنانير ولا يكون ذلك إلا إذا كان البيع مؤجلاً، وفي البيع المؤجل قد يتغير سعر الصرف، وهذا ما دفع ابن عمر أن يسأل رسول الله – عليه الصلاة والسلام – عن صحة ما يقع منه، فبين له النبي ﷺ أن ذلك جائز إذا أخذ الدنانير بدل الدراهم، أو أخذ الدراهم بدل الدنانير بسعر يوم الأداء لا بسعر يوم البيع.

وقد أخرج الترمذي الحديث برواية أخرى ليس فيها "لا بأس أن تأخذها بسعر يومها"، وإنما جاء فيها الأخذ بالقيمة.

فعن ابن عمر قال: "كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير فآخذ مكانها الورق، وأبيع بالورق وآخذ مكانها الدنانير، فأتيت رسول الله ﷺ فوجدته خارجًا من بيت حفصة فسألته عن ذلك فقال: لا بأس بالقيمة"(٦٥).

والنصوص يفسر بعضها بعضًا، فإن المراد بالقيمة هنا ما فسرته الرواية السابقة أنها القيمة بسعر يوم السداد لا بسعر يوم البيع.

ومما يرجح قول الجمهور كذلك، ما روى عن ابن عمر أن بكر بن عبد الله المزني ومسروقًا العجلي سألاه عن كري (أجير) له عليهما دراهم وليس معهما الا دنانير، فقال ابن عمر: أعطوه بسعر السوق(٦٦) وهذا دفع بالقيمة بالسعر السائد وقت السداد، فإن ابن عمر لم يقل أعطوه بالسعر الذي كان سائدًا عند قيامه بالعمل بل أمر بإعطائه بالسعر السائد وقت السداد.

وقد يقول قائل: إن رأى الإمام أبي يوسف أكثر عدالة من رأي الجمهور، فإن من يقرض مائة دينار ويأخذ قيمتها وقت إعطائها فيه إنصاف للدائن والمدين على حد سواء.

فالرد على ذلك أن التغير الذي يطرأ على أسعار الصرف إنما يرجع إلى أسباب قهرية خارجة عن إرادة كل من طرفي العقد وليس لواحد منهما اختيار في وقوعها، وبالتالي فليس المدين مسئولاً عن انخفاض قيمة النقد وليس الدائن مسئولاً عن ارتفاعه، والضرر اللاحق بأحد طرفي العقد لا يجوز إزالته بضرر مثله لأن الظلم لا يزال بالظلم.

ثم إنه ليس من العدل إذا كان لإنسان على آخر مبلغ ألف جنيه، وعند حلول أجل السداد يطلب منه أن يردها ألفًا ومائة جنيه بسبب تغير القيمة الشرائية، لأن هذه الزيادة من الربا المحرم، وحديث ابن عمر السابق نص صريح في المسألة باستحباب رد المثل في النقدين المتجانسين والقيمة بسعر يوم السداد في النقدين المختلفين.

ثم إن تغير سعر الصرف بالإرتفاع أو الانخفاض يعد من قبيل الظروف الطارئة والجوائح التي تصيب المال، والضرر الذي ينشأ عن هذه الظروف يصيب المال سواء كان في يد صاحبه أو دينًا في ذمة شخص آخر، ولما كان هذا الضرر ناشئًا بأسباب خارجة عن مقدور المتعاقدين فلا اعتبار بها في زيادة بدل الالتزام أو الإنقاص منه.

أما قول الرهوني فمما يؤخذ عليه أنه غير منضبط والشارع الحكيم يربط الأحكام بضوابط تعريفًا للمكلفين بها وتحديدًا لها، وربط البدل بالمثل أو القيمة في القلة أو الكثرة غير منضبط وليس له حد يعرف به، فما هو حد التغير القليل الذي يلزم به المثل، وما هو حد التغير الكبير الذي تلزم به القيمة؟ فإن الحكم الشرعي إن لم يكن منضبطًا عسر تطبيقه فلو سمح لأحد طرفي العقد بان يعطي أو يأخذ حسب التقلبات التي تحصل في سعر العملة في السوق فإنه يلزم من ذلك التناقض في تطبيق الحكم الشرعي، وعدم استقراره في القضية الواحدة، فتارة نحكم أن التغير في سعر العملة قليل ونلزم دفع المثل، وتارة نحكم أن التغير في سعر العملة كبير ونلزم بدفع القيمة، وهذا باب واسع لحيل إذا فتح فإنه يؤدي إلى الفتن والنزاع، لأن كلاً من طرفي العقد يحرص على تحقيق مصالحه.

وهذا الترجيح لرأي الجمهور مشروط ببقاء النقد متداولاً في أيدي الناس ورائجًا بينهم وقائمًا في التعامل ومقبولاً عندهم، أما إذا كسد وانهارت قوته الشرائية أو أبطلت الدولة التي أصدرته التعامل به ولم يعد له قبول بين المتعاملين وزالت عنه صفة الثمنية وانعدمت الثقة به بحيث أصبحت الجنيهات قصاصات من الورق لا تساوي شيئًا، فإن العدالة تقتضي رد القيم يوم ثبوت الدين في الذمة ويوم وقوع البيع كما ذهب إليه الإمام أبو يوسف.

وليس في هذا مخالفة لحديث ابن عمر السابق، فإن حديث ابن عمر لا يتناول هذه الصورة لأن ابن عمر جاء يسأل الرسول – عليه السلام – عن حكم اقتضائه الدين الثابت في ذمة المشتري من نقد مخالف مع وجود النقد الذي وقع الاتفاق عليه عند البيع وتداوله بين الناس. إذ ليس من العدل إيجاب رد المثل في حال كساد النقود أو إبطال التعامل بها وعدم رواجها لما في ذلك من الضرر المحقق الذي يلحق صاحب المال، والأخذ برأي الإمام أبي يوسف في مثل هذه الحالة فيه تحقيق للعدالة ورفع الظلم وإرجاع للحق إلى صاحبه دون أن يلحق ضرر بأي من طرفي التعامل.

المطلب الثالث

بعض الصور التطبيقية المتعلقة بمسألة تعويم العملة

وقبل أن نختم الحديث في هذا الموضوع الهام، لابد أن نذكر صورًا لها مساس كبير بحياة الناس وأموالهم ومن هذه الصور:

عقد الإجارة، ونفقة الزوجة والأولاد، الودائع المصرفية الاستثمارية بالعملات الأجنبية،والتحويلات المصرفية وفيما يلي بيان ذلك:

أولا: عقد الإجارة:

يكثر السؤال اليوم حول العقارات المؤجرة قديمًا بأسعار زهيدة، والعقارات التي تم تأجيرها ثم بعد فترة وجيزة انخفض سعر صرف الجنيه، حيث يشكو أصحاب هذه العقارات من أن الأجرة المستحقة في العقد لا تكاد تغطي النفقات المترتبة على هذا العقار كالضرائب وغيرها، ويطالب هؤلاء بإخلاء هذه العقارات لتأجيرها بما يتناسب مع الأجور السائدة، فإن بدل الإيجار الحالي كان في السابق عند إبرام العقد يعتبر مناسبًا، أما مع تغير سعر صرف العملة وانخفاض قيمتها عما كانت تساويه في الماضي، فقد أصبح قليلاً لا يساوي شيئًا ولا يكفي لسد حاجات العقار من الضرائب وغيرها كما ذكرنا، وفي ذات الوقت فإن القوانين الوضعية لا تعطي الحق لصاحب العقار في إجبار المستأجر على إخلاء العقار، ولا تتيح له زيادة بدل الإيجار تعويضًا عن النقص الحاصل بسبب تغير سعر الصرف وانخفاضه وهبوط القوة الشرائية للجنيه.

ولسنا مطالبين هنا ببيان رأي القانون بقدر ما يهمنا بيان الرأي الشرعي في هذا الموضوع الحيوي الهام الذي كثر وقوعه وانتشاره بين الناس اليوم.

الموقف الشرعي من عقود الإجارة المعاصرة:

يرى الفقهاء أن عقد الإجارة من العقود اللازمة التي يلزم المتؤاجرين الوفاء به كعقد البيع سواء بسواء، لهذا فهم يشترطون أن يكون عقد الإجارة مؤقتًا إلى أجل معلوم أو ما يقوم مقامه، يقول ابن رشد الجد: "فلا تجوز الإجارة إلى بأجرة مسماة معلومة، وأجل معروف أو ما يقوم مقام الأجل.. يدل على ذلك قوله الله تعالى: "إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج) (القصص:٢٧)[٦٧] فسمى الأجرة وضرب الأجل، وقول الرسول ﷺ: "اعط الأجير أجره قبل أن يجف عرقه واعلمه أجره وطرفي عمله"[٦٨]. فأمر – عليه السلام – بتسمية الأجرة وضرب الأجل "ويرى بعض العلماء تحديد الإجارة مدة تبقي فيها العين المؤجرة غالبًا، وفي قول يجب ألا تزيد هذه المدة على سنة والقول الثالث يجب ألا تزيد على ثلاثين سنة[٦٩].

وهكذا نرى أن الفقهاء يشترطون لصحة عقد الإجارة أن يكون مؤقتًا إلى مدة محددة يتفق عليها الطرفين وينتهي بانتهائها تفريقًا له عن عقد البيع، فإن عقد البيع لا يكون ألا مؤبدًا، وعقد الإجارة لا يجوز أن يكون مؤبدًا.

ومن هذا البيان يتضح أن العقارات المؤجرة ينظر إليها من جهة تحديد الأجل فإن كان العقد مؤبدًا لم ينص على مدته فإنه يكون باطلاً يجب فسخه، وإن كان حدد فيه الأجل، فإنه يمضي إلى أجله بالبدل المتفق عليه عددًا دون زيادة أو نقصن، وليس للمؤجر أن يطالب المستأجر بزيادة بدل الإيجار بحجة انخفاض قيمة سعر صرف العملة ما دام الأجل قائمًا.

ولهذا فإن عقد الإجارة لما كان مؤقتًا وحصل انخفاض أو ارتفاع في سعر الصرف، ولحق الضرر بأحد العاقدين، فإن الإسلام يضع الحل

المناسب لرفع الضرر عن المتضرر» فإن الحكمة من اشتراط الأجل في عقد الإيجار تظهر عند تام مدته لأنه ينفسخ بانقضاء المدة المتفق عليها **وفى هذه الحالة يكون الطرفان بالخيار في الأخذ بأحد الحلول التالية:**

- إما أن يختارا تجديد العقد والإبقاء على بدل الإيجار كما هو دون زيادة أو نقصان.

- وإما أن يختارا تجديد العقد وتجديد قيمة بدل الإيجار بالقدر الذي يرفع الضرر عمن وقع عليه سواء بزيادته أو الإنقاص منه.

- وفي اختيار أحد هذه الحلول إنهاء للمشكلة» وحل لها وإزالة للضرر وإرضاء للطرفين بما يحقق العدالة. وفي هذا ما يكفي للدلالة على مرونة الإسلام وسعة أحكامه وتشريعاته.

فإذا استأجر شخص من آخر عقارًا بمبلغ مقداره ألف جنيه تدفع في نهاية كل شهر لمدة عام فإن المؤجر يقبض هذا المبلغ ألف جنيه عددًا في وقت الأداء لا وقت العقد سواء زادت قيمة العملة المنصوص عليها وتغير سعر صرفها أم نقصت عن سعرها يوم العقد. وليس للمؤجر أو المستأجر أن يطالب بالفرق الناشئ عن تغير سعر صرف العملة» لأن الزيادة في السعر أو نقصانه ترد على القيمة لا على المبلغ المسمى في العقد والممنوع شرعًا أن ترد الزيادة أو النقصان على القدر الذي اشتمل عليه العقد، بأن يزيد صاحب العقار على بدل الإيجار مبلغ مائة جنيه مثلاً لتصبح الأجرة ألف ومائة فهذا الذي نهى عنه الشرع. أما حدوث الزيادة أو النقصان على قيمة العملة المتفق عليها فإنها لا تدخل في باب الربا لأن هذا مما لا يمكن التحكم به. قال صاحب منتهى الإرادات: «لو سمي في عقد بيع أو قرض أو أجرة استوفى نفعها ألفًا من الفلوس أو الفضة أو الذهب المعلوم عند

المتعاقدين ثم تغير سعر المعاملة فلا يجب إلا ما يسمى ألفًا عند العقد من جنس المسمى ولا عبرة بما طرا....»[٧٠]

ثانيا: نفقة الزوجة والأولاد:

أما نفقة الزوجة والأولاد والموقف الشرعي من تغير سعر الصرف نتيجة التعويم منها فإن الحكم فيها مختلف لأن الغرض والغاية منها هو تحقيق الكفاية وسد الخلة حتى تستغني الزوجة وأولادها عن سؤال الناس. يدل على ذلك حديث هند بنت عتبة زوج أبي سفيان عندما جاءت تشتكي شح أبي سفيان إلى رسول الله ﷺ فقال لها -عليه السلام-: «خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك»[٧١].

وحد الكفاية يرجع في تقديره إلى العرف والعادة الجارية في البلد، فمثلاً قدّر فقهاء الإسلام الكفاية المعتبرة للمقاتل وفقًا للموضع الذي يحل فيه في الغلاء والرخص، فتقدر كفايته في نفقته وكسوته لعامه كله، فيكون هذا المقدّر في عطائه من بيت مال المسلمين"[٧٢].

وكذلك فإن نفقة الزوجة تقدّر بناء على الرخص والغلاء بما يحقق الكفاية، قال صاحب الاختيار: «وليس فيها تقدير لازم لاختلاف ذلك باختلاف الأوقات والطباع والرخص والغلاء"[٧٣]. وبناء على ما تقدم فإن نفقة الزوجة والأولاد تزاد في حال تغير سعر صرف النقد بالانخفاض لأن الانخفاض يعني هبوط القوة الشرائية، فلا تتحقق الكفاية التي شرعت من أجلها النفقة، وأما في حال حدوث ارتفاع في قيمة النقد وازدياد القوة الشرائية له، فإن العدالة تقتضي أن يحسم القدر الزائد عن حد الكفاية الناشئ عن فرق السعر، لأن الزيادة عندئذ تكون بغير سبب أو مبرر إلا إذا سمح به الزوج وتنازل عنه، فإن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدما.

وحتى لا يكون التغير في سعر النقد ذريعة لأحد الطرفين لطلب الزيادة أو النقصان». وحتى لا يكون سببا في إلحاق الضرر بأحد الطرفين، وذلك يكون بعدم تقدير النفقة بتحديد مقدارها من النقد عددًا من الدراهم أو الدنانير بل تحدد النفقة بما تحصل به من مأكل ومشرب ومسكن» فما يتحقق به الكفاية يكون الزوج مكلفًا به، ولهذا قالوا أن القاضي يقدر التفقه بقدر الرخص والغلاء في كل وقت، ولا يقدرها بالدراهم والدنانير[٧٤] حتى لا يكون هناك أي صلة بين ارتفاع سعر النقد أو رخصه في تخفيض أو زيادة الكفاية.

ثالثا: الودائع المصرفية الاستثمارية بالعملات الأجنبية:

ومما له صلة بموضوع تغير صرف العملة الناتج عن عملية التعويم، الودائع المصرفية الاستثمارية التي يودعها أصحابها في المصارف الإسلامية بالعملات الأجنبية بهدف استثمارها مقابل المشاركة في الأرباح حيث تقوم المصارف الإسلامية باستثمار هذه العملات داخل البلد أو خارجه، فإن كان الاستثمار داخل البلد فإنه يعاد تقويمها بالعملة المحلية عند حساب الأرباح.

وفي نهاية مدة الاستثمار تتبع بعض البنوك الإسلامية إحدى الطريقتين التاليتين في حساب نسبة الأرباح التي ستضاف إلى رأس المال.

الطريقة الأولى: وتتمثل في قيام البنك بإعادة تقويم رأس المال من العملة الأجنبية بالعملة المحلية على أساس سعر الشراء لهذه العملة يوم حساب الأرباح لا على أساس سعر الصرف يوم الإيداع ولا علاقة لتغير سعر الصرف من يوم الإيداع إلى يوم حساب الأرباح. وهذه الطريقة لا شيء فيها من الناحية الشرعية، فهي مضاربة بعملة أجنبية يسدد فيها

المضارب (البنك) بعملة أخرى بيّنا إن استيفاء بدل الثابت في الذمة بعملة مخالفة جائز إذا كان بسعر الصرف يوم السداد لا يوم ثبوته في الذمة وذكرنا حديث ابن عمر في المسالة وحساب الأرباح بهذه الطريقة من هذا القبيل".

وقد سارت على هذا النهج بعض البنوك الإسلامية، حيث جاء في التقرير السنوي لبنك التنمية التعاوني الإسلامي السوداني للعام المالي 1990: أن الأسس المحاسبية لإعداد الميزانية تقوم على أساس اتخاذ سعر الصرف الرسمي المعلن من البنك المركزي أساسًا لتقييم أرصدة النقد الأجنبي عند إعداد الميزانية(٧٥).

الطريقة الثانية: وتقوم على أساس حساب السعر الوسطي للمبلغ من تاريخ الإيداع حيث يقوم البنك بغرض حساب مقدار الأرباح بإعادة تقييم المبلغ المودع على أساس السعر الوسطي لتاريخ الإيداع اعتمادًا على النشرة التي يصدرها البنك المركزي، ولتقريب الصورة نورد السؤال التالي الموجه إلى المستشار الشرعي للبنك الإسلامي الأردني ونورد الإجابة عليه كما جاءت منه: «يرجى سماحتكم التكرم ببيان الرأي الشرعي حول قيام بعض العملاء بإيداع مبالغ بالعملات الأجنبية في حسابات الاستثمار المشترك على أساس أن تبقى هذه الودائع بالعملة الأجنبية لدى البنك.

بيان المسألة: يرغب بعض العملاء وخاصة في الدول العربية الشقيقة بإيداع مبالغ في حسابات الاستثمار المشترك ولكنهم يرغبون في إيداع هذه المبالغ بالعملات الأجنبية (مثلاً الدولار أو الإسترليني) وبحيث يشاركون في الأرباح وعلى أساس أن تبقى هذه الودائع بالعملات الأجنبية لدى البنك وفي حال سحب العملاء لهذه الودائع يقوم البنك بدفعها لهم بنفس العملة والقيمة

الأجنبية التي تم إيداعها ويقوم البنك لأغراض حساب ما يخص هذه الودائع من أرباح بتقييمها بالدينار الأردني على أساس سعر الشراء أو السعر الوسطي لتاريخ الإيداع حسب نشرة البنك المركزي» بينما تبقى هذه الودائع في سجلات البنك بالعملات الأجنبية» حيث إنّ أصحاب هذه الودائع يخولون البنك باستثمارها.

ويقوم البنك باستثمارها في استثمارات خارجية بالعملة الأجنبية أو لتغطية الاعتمادات المستندية».

فجاء الجواب كالتالي: يتبين أن هذه العملية ليس فيها استغلال ولا محاباة ولا تغرير» ولم يرد في تحريمها نص شرعي من كتاب أو سنة نبوية» وإنما هي قائمة على أمرين اثنين هما:

أ- استثمار مشترك.

ب - إعادة مثل المبالغ التي تم تسليمها للبنوك.

وفي مثل هذه الحالة يجوز للبنك بقصد تحديد ما يخص تلك البالغ من أرباح أن يقومها بالدينار الأردني بسعر الشراء أو السعر الوسطي لتاريخ الإيداع على أن يتفق مع المودع على الطريقة المحددة التي يجري عليها التقويم. وعند السحب يحق للمودع استعادة مثل المبالغ التي أودعها بالعملة الصعبة»؛ ولا يؤثر في ذلك رخص الأسعار لتلك العملة أو غلاؤها»[٧٦].

والفرق بين الطريقتين واضح، فإنَّ حساب الأرباح في الطريقة الأولى يتم على أساس السعر الحاضر الذي يحدده البنك المركزي.

أما في الطريقة الثانية فإنه يتم بأخذ متوسط أسعار العملات خلال فترة الاستثمار وبناء عليها يحدد سعر التعادل بين العملة المحلية والعملة الأجنبية الذي يتم على أساسه حساب الأرباح.

وليس في هذا مانع منه لعدم وجود ما يحرمه أو ينهى عنه فإن تحديد سعر صرف الدينار الأردني يتم من قبل البنك المركزي مما يجعله يمتاز بالثبات النسبي، ومن ثم فإن تغير سعر الصرف من يوم إلى آخر بسيط جدا لا يكاد يؤثر في مثل هذه العملية.

رابعا: التحويلات المصرفية:

١- **التحويلات الداخلية:** تقوم المصارف بهذه الخدمة المتعلقة بتحويل النقود بشقيها إرسالاً واستقبالاً، وتُعرف هذه العملية في التطبيق بالحوالة الصادرة والحوالة الواردة.

أما الحوالة الصادرة: فهي الحوالة التي يصدرها المصرف بطلب من شخص معين إلى مصرف آخر، وقد يكون فرع المصرف المصدر نفسه؛ ليدفع ذلك المصرف المحول إليه مبلغا "معينًا" من النقود إلى شخص مسمى.

وأما الحوالة الواردة: وهي الصورة العكسية؛ فهي الأمر الوارد للمصرف من مصرف أو من فرع آخر للمصرف نفسه لدفع مبلغ معين من النقود إلى شخص مسمى.(٧٧)

والتحويلات المصرفية –سواء أكانت داخلية أم خارجية– ليست بحاجة إلى نقل النقد أو تداولها بين المصارف، وإنما يكتفي بالقيود الحسابية، وتؤدي التحويلات بالبريد العادي والبرقية والشيكات المصرفية، وفي كثير

من الأحيان يرغب العميل في تنفيذ الحوالة بالشيك المصرفي فيعطه المصرف شيكًا مصرفيًا بقيمة المبلغ المحول خصمًا في حسابه الجاري لدى المصرف.

وإذا لم يكن للعميل حساب جار فإنه يدفع قيمة الشيك قبل استلامه، ويتولى العميل إرسال الشيك بنفسه للمستفيد الذي يمكنه صرفه من المصرف المحول عليه.[٧٨]

والتحويلات الداخلية تتشابه مع عقد السفتجة: والسفتجة لغة: بفتح السين والتاء أو بضمها أو ضم السين وفتح التاء، وهي كلمة فارسية معربة أصلها سفته بمعنى الشيء المحكم، ويُراد بها في التعامل المالي رقعة أو صك يكتبه الإنسان لمن دفع إليه مبلغًا من المال على سبيل التحليل والضمان؛ لكي يقبض بديلاً عنه في بلد آخر معين.[79]

والغاية منها تفادي خطر الطريق وبهذا الأسلوب ينتقل المال بين الأمم، ويقبض من مكان وجوده بدلاً من حمله أو الانتقال به. ويرى معظم الفقهاء أن السفتجة من قبيل القرض الذي يقدمه المقرض إلى المقترض ليوفيه المقترض في بلد آخر، ويرى البعض أنها من قبيل الحوالة لاشتمالها على معناها.

وصورة السفتجة التي ساقها الفقهاء يلزم المقترض بالوفاء إلى المقرض في بلد بأن يكتب إلى من يكلفه بالوفاء، وفي هذه الصورة يكون المقرض هو العازم على السفر إلى بلد الأداء.

وحكم السفتجة: معظم الفقهاء يميلون إلى كراهة السفتجة؛ لأنها في نظرهم قرض جر نفعًا للمقترض وهو سقوط خطر الطريق، ويرى ابن القيم

أن الصحيح عدم الكراهة لأن المنفعة لا تخص المقرض وحده، بل ينتفعان بها جميعا.

وإدخال اجتناب خطر الطريق في المنفعة المحظورة شرعًا تشدد لا دليل عليه؛ لأن المنفعة المحظورة هي التي تكون فيها شبه الربا، وهي لا توجد إلا فيما يماثل العلاوة المالية كشرط حمل بضاعة يؤخذ عليها في العادة أجر، وشرط إعارة شيء يستعمله المقرض، أما اجتناب خطر الطريق فهو مصلحة مشروعة كما أفاده ابن القيم فلا ينبغي إدخاله في المحظور، وعندما يختلف السلف ينبغي الأخذ بما هو أيسر خاصة في معاملة كالسفتجة أصبحت من أهم المعاملات المالية في العصر الحاضر، والأخذ بالرأي الأضيق في مثل هذه الحال فيه حرج وليس من مقاصد الشريعة السمحاء.(٨٠)

٢- التحويلات الخارجية:

التحويلات المصرفية الخارجية قد تكون صادرة وقد تكون واردة كما هو الحال في التحويلات الخارجية.

وتعتبر التحويلات الصادرة وسيلة هامة لنقل الحقوق والالتزامات من بلد لآخر؛ إذ يمكن عمليًا حمل النقود لتسوية هذه الحقوق والالتزامات، بالإضافة إلى أن الشيكات الشخصية لا يمكن اعتبارها وسيلة لتسوية الحقوق من قِبَل الأشخاص الآخرين من غير المقيمين في نفس البلد، ولهذه الاعتبارات فإن الأفراد والهيئات يلجأون إلى المصارف لإجراء التحويلات لصالح الآخرين غير المقيمين، وتقوم المصارف بإجراء التحويلات على فروعها أو مرسليها بالخارج.

أما الحوالات الواردة فهي أوامر دفع ترد على المراسلين أو الفروع في الخارج بأن يدفع المصرف مبلغًا معلومًا لمستفيد معين، ويخصم المبلغ من حسابات هؤلاء المراسلين أو الفروع، أو يضاف المبلغ لحساب المصرف لدى المراسلين أو الفروع.(٨١)

ويتم تحرير التحويلات الخارجية بالبريد العادي، أو تلغرافيًا، أو بالشيكات المصرفية، كما هو الحال في التحويلات الداخلية، بالإضافة إلى خطابات الاعتماد(٨٢)، وشيكات السياح.(٨٣)

ويمتاز الشيك السياحي عن خطاب الاعتماد بأنه يتيح للمسافر أن يقبض ما يحتاج إليه من مبالغ في غير ساعات العمل، وذلك لأنه يقبل بسهولة في الفنادق والمتاجر وغيرها.(٨٤)

وتختلف التحويلات الخارجية عن التحويلات الداخلية؛ لأن التحويلات الخارجية تجري بنقدين مختلفين، والتحويلات الداخلية تجري بنقد واحد، وهذا الاختلاف يبعد التحويلات الخارجية عن السفتجة؛ فإن التحويلات الخارجية تعتبر من قبيل عقد الصرف والوكالة.

وبما أن العملات الورقية أجناس مختلفة فإنه يجوز بيعها مع زيادة أحد البدلين بشرط أن يتم القبض من المجلس، فإذا تحقق هذا الشرط فإن عملية التحويلات الخارجية تدخل تحت عقد الصرف، والواقع في عملية التحويلات الخارجية لا يتم بالتسليم النقدي للعمليتين من مجلس العقد على أساس خذ وهات، وإنما يتم بصورة أخرى وتتلخص في أن يدفع العميل للمصرف المبلغ الذي يريد استبداله مناولة، أو يخصم من حسابه الجاري لدى المصرف؛ بأن يقيد المبلغ من الجانب المدين ولا يسلم المصرف للعميل ما يعادل فيه

العملة الوطنية بالعملة الاجنبية نقدًا، بل يسلمه شيكًا مصرفيًا أو شيكًا سياحيًا أو خطاب الاعتماد.

وعملية التحويلات الخارجية تؤدي إلى استبدال نقد بنقد آخر من غير جنسه، ولكن يتم القبض بين الطرفين المصرفي والعميل بالقيود الدفترية والحسابية وقد يتم التسليم نقدًا من أحدهما.

والسؤال هنا هل تقوم هذه القيود الحسابية مقام القبض؟

١- اعتبار الصرف[٨٥] الذي سار عليه النظام في ذلك من المصالح العامة والخاصة؛ حيث إن التحويلات الخارجية أصبحت ضرورة في المعاملات التجارية والمالية، وفي عدم اعتبار الصرف في مثل هذه الحال تطبيقا وحرجًا لا يتفق مع أصول وقواعد الشريعة السمحاة.[٨٦]

والقبض بالقيود الحسابية في عملية التحويلات الخارجية ليس فيه ذريعة للربا؛ لأن المبلغ المحول تسليمه للمستفيد كما هو دون زيادة أو نقصان. ونخلص إلى أن شرط التقايض متحقق في عملية التحويلات الخارجية ويدل على صحة المعاملة حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- يقول ابن عمر: أتيت النبي ﷺ فقلت: "إني أبيع إبل بالنقيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير"، فقال ﷺ: "لا بأس أن تأخذ سعر يومها مالم تفترقا وبينكما شيء".[٨٧]

ووجه الدلالة في الحديث أن عقد الصرف قد تم بين ابن عمر ودائنه دون أن يقبض ابن عمر من مدينه الدنانير أو الدراهم أولاً، وإنما قبض منه ما يقابل ما كان من دين عليه في شكل دنانير أو دراهم.[٨٨]

ويقول الشوكاني في شرحه لحديث ابن عمر فيه دليل على جواز الاستبدال عن الثمن الذي في الذمة لغيره.[89]

وقد بيَّن ابن عبد البر أنه ليس هنالك تعارض بين حديث ابن عمر المتقدم وحديث أبي سعيد الخدري: "ولا تبع منها غائبًا بناجز": يقول تقي الدين السبكي موضحًا رأي ابن عبد البر: "ليس الحديثان بمتعارضين عند أكثر الفقهاء؛ لأنه يمكن استعمال كل واحد منهما؛ فحديث ابن عمر مفسر، وحديث أبي سعيد الخدري مجمل، فصار معناه لاتبعوا فيها غائبًا، ليس في ذمة بناجز، وإذا حملا على هذا لم يتعارضا".[٩٠]

أثر التعويم على التحويلات:

لنفرض مثلاً أن مستورد أجنبي ارتبط مع مصدِّر سلعة كالقطن مثلاً: أن يصدر له كمية من القطن بعد فترة زمنية معينة، ويحدد السعر بالعملة الأجنبية في زمن التعاقد، وقد كانت قيمة الصفقة ١٠٠٠٠ دولار أمريكي، وكان سعر الدولار في زمن التعاقد ٣٥ قرشًا مصريًا، ولنفرض أن سعر الدولار ارتفع إلى ٤٠ قرشًا في وقت تنفيذ العقد؛ بمعنى أن المصدر سيقبض ٤٠٠٠ جنيهًا مصريًا بدلاً من ٣٥٠٠ جنيهًا مصريًا، وبذلك يتحقق للمصدر ربح قدره ٥٠٠ جنيهًا مصريًا، ولو انخفض سعر الدولار إلى ٣٠ قرشًا مصريًا فمعنى ذلك أن المصدر سيقبض ٣٠٠٠ جنيهًا مصريًا بخسارة قدرها ٥٠٠ جنيها.

ويفضل أصحاب الأعمال تغطية الخسارة التي يحتمل وقوعها –إن أمكن–، ولتحقيق هذه الغاية؛ فإن المصدر يطلب من المصرف الذي يتعامل معه أن يبيع الدولارات التي هي ثمن بضاعة على أساس عقد النقد الآجل، بمعنى أن يحدد سعر الصرف للدولارات في الحال على أن يتم

تسليمها للمشتري في وقت لاحق متفق عليه، وهو نفس الموعد الذي يستلم فيه ثمن البضاعة بالدولارات، وبذلك يطمئن المصدر على المبلغ الذي سيقبضه بالعملة المصرية.(٩١)

الوصف الشرعي لعقد النقد الآجل: حقيقة عقد النقد الآجل هو تحديد في الحال لسعر الصرف لعملة تتسلم في ميعاد مستقبل متفق عليه، والغاية من عقد النقد الآجل تغطية الأخطار التي يمكن أن تحدث نتيجة لتقلب سعر الصرف، وأغلب المتعاملين في هذا العقد هم المصدرون والمستوردون.(٩٢)

ويفيد عقد النقد الآجل من الناحية الشرعية مواعدة على الصرف.(٩٣)

والمواعدة في الاصطلاح: تكون بين اثنين وهذا ما أكده الفقهاء عند تعريفهم للمواعدة، فمن تعريفاتهم:

تعريف الأحناف: ما كانت بين اثنين لوثوق أحدهما بالآخر. (٩٤)

وعرفها المالكية: بأن يعد كل واحد منهما صاحبه، لأنها مفاعلة لا تكون إلا من اثنين(٩٥).

الصرف بالمواعدة في الاصطلاح: لم يعرف الفقهاء الصرف بالمواعدة على أنه لفظ مركب، وإنما عرفوا مفرداته على حدة، ومن خلال فهم الباحث على أنها: "اتفاق بين طرفين على صرف بدلين يملكانه في المستقبل"

حكم الصرف عن طريق المواعدة:

إن الصرف من العقود التي لا يجوز فيه التأجيل، وإنما يشترط فيه التقابض في الحال، وفي مجلس العقد، لذا اختلف الفقهاء في حكم المواعدة في الصرف.

وسبب الخلاف في الحكم على المواعدة بالصرف إلى الأساس الذي قامت عليه وهو الوعد، فهل يلزم الوفاء به أم لا؟، فمنهم من رأى أن الوفاء بالوعد لازم، ومنهم من رأى أنه مستحب[٩٦].

لذا فقد اختلف الفقهاء في حكم المواعدة في الصرف إلى ثلاثة مذاهب هي:

القول بالجواز فلا يبطل عقد صرف اقترن به وعد، فإن تصارفا فيما بعد ترتبت على العقد آثاره الشرعية من وقت العقد لا من زمن المواعدة عليه، وهذا ما ذهب الإمام الشافعي وابن حزم وبعض المالكية، وقد عللوا ذلك: بأن التواعد ليس ببيع، كما أنه لم يأت نص يمنع المواعدة في الصرف، فقد بين لنا الشارع الحكيم الحلال والحرام، ولم يذكر بأن المواعدة في الصرف من المحرمات.[٩٧]

القول بالكراهة وبه قال الإمام مالك رحمه الله، وعللوا ذلك: بأن عقد الصرف مشروط فيه التقابض في الحال، والمواعدة فيها شبهة التأخير، فتكره لذلك[٩٨].

القول بعدم الجواز وبه قال بعض المالكية، وعللوا ذلك: بأن الصرف يشترط فيه التقابض في مجلس العقد، وأن التواعد، فيه تأجيل للتقابض وهذا مخالف لشروط الصرف.[٩٩]

ومن خلال ما سبق من أقوال الفقهاء وأحكامهم على المواعدة في الصرف، **يتبين لنا أن الصرف فيها يقع في صورتين هما:**

أن يتواعد اثنان على الصرف في المستقبل، فإذا تمت الموافقة بينهما على البيع والشراء، اصطرفا بعقد جديد لا علاقة له بالمواعدة.

أن يتواعد اثنان على الصرف في المستقبل، فإذا تمت الموافقة بينهما على البيع والشراء، فإنهما لا ينشئان عقدًا جديدًا، بل يصطرفان بناءً على ما تم بينهما من اتفاق زمن المواعدة.

والصورة الأولى في طبيعتها لا تخالف شرط التقابض في الحال، لأن المواعدة أصبحت مجردة عن العقد، ولا علاقة لها به، والمواعدة فيها غير ملزمة للطرفين.

وبناءً على ما سبق يمكن للباحث القول بجواز الصورة الأولى، وعدم جواز الثانية، والله أعلم.

وقد أكد هذا بعض العلماء المعاصرين في فتواهم: فقد جاء في قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد السعودي رقم (١٨)، حيث حددت ضوابط الصرف والتي منها "تحرم المواعدة في المتاجرة بالعملات إذا كانت ملزمة للطرفين، ولو كان ذلك لمعالجة مخاطر هبوط العملة"[١٠٠]

فالظاهر من هذا أن المواعدة إن كانت غير ملزمة للطرفين فإنها جائزة ومع أن المسألة غير منصوص عليها وليس فيها تقاضي فوائد يمكن اعتبار الرأي الذي يتلائم مع المصلحة المفيدة في هذا المقام وهي خدمة للمصدر والمستورد يطمئن لما سيدفعه من ثمن والمصدر مطمئن لما سيقبضه، أما بالنسبة للتوكيل عن عقد الصرف فإنه يجوز ذلك إن تولى الوكيل العقد والقبض وأمن التأخير. [١٠١]

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد الانتهاء من موضوعات الدراسة أستطيع أن أسجل بعض النتائج التى توصلت إليها وهي:

١- أن تعويم العملة هو ترك تحديد سعر صرف العملة وفقًا لتفاعل قوى العرض والطلب في سوق الصرف الأجنبي.

٢- توصلت الدراسة إلى جواز ربط العملة بعملة قوية أو بسلة عملات مع تغييرها حسب الأوضاع الاقتصادية؛ لأن ذلك من التسعير الجائز عند الحاجة العامة بصفة مؤقتة، فإذا زالت تلك الحاجة وجب على الدولة الإسلامية الرجوع إلى سعر الصرف المرن وربما إلى سعر الصرف الحر إن أمكن.

٣- بينت الدراسة أن التعويم قد يؤدي ارتفاع العملة أو انخفاضها وذلك ينعكس على ارتباطات، ومصالح الأفراد، والتزاماتهم، وعقودهم.

٤- توصلت الدراسة إلى أن الأثر المترتب على العقود والالتزامات الآجلة إذا تغير سعر الصرف نتيجة التعويم وكان المطلوب أداؤه نقدًا من جنس واحد أو جنسين مختلفين، استحباب رد المثل عند وجوده والقيمة عند انعدامه بحساب يوم الرد لا يوم الأخذ، وذلك لأن النصوص الواردة في المسألة تؤيد هذا الرأي.

٥- من خلال الدراسة اتضح أن العقارات المؤجرة ينظر إليها من جهة تحديد الأجل فإن كان العقد مؤبدًا لم ينص على مدته فإنه يكون باطلاً يجب فسخه، وإن كان حدد فيه الأجل، فإنه يمضي إلى أجله بالبدل المتفق

عليه عددًا دون زيادة أو نقصن، وليس للمؤجر أن يطالب المستأجر بزيادة بدل الإيجار بحجة انخفاض قيمة سعر صرف العملة نتيجة التعويم ما دام الأجل قائمًا.

٦- إن عقد الإجارة لما كان مؤقتًا وحصل انخفاض أو ارتفاع في سعر الصرف، ولحق الضرر بأحد العاقدين، فإن الإسلام يضع الحل المناسب لرفع الضرر عن المتضرر» فإن الحكمة من اشتراط الأجل في عقد الإيجار تظهر عند تمام مدته لأنه ينفسخ بانقضاء المدة المتفق عليها وفى هذه الحالة يكون الطرفان بالخيار في الأخذ بأحد الحلول التالية: إما أن يختارا تجديد العقد والإبقاء على بدل الإيجار كما هو دون زيادة أو نقصان. وإما أن يختارا تجديد العقد وتجديد قيمة بدل الإيجار بالقدر الذي يرفع الضرر عمن وقع عليه سواء بزيادته أو الإنقاص منه وفي اختيار أحد هذه الحلول إنهاء للمشكلة» وحل لها وإزالة للضرر وإرضاء للطرفين بما يحقق العدالة. وفي هذا ما يكفي للدلالة على مرونة الإسلام وسعة أحكامه وتشريعاته.

٧- بينت الدراسة أن نفقة الأولاد والزوجة ينبغي أن تكون بما يتحقق به قدر الكفاية لا بعدد العملات، حتى لا يكون التغير في سعر النقد ذريعة لأحد الطرفين لطلب الزيادة أو النقصان، ولا يكون سببا في إلحاق الضرر بأحد الطرفين، ولا يكون هناك أي صلة بين ارتفاع سعر النقد أو رخصه في تخفيض أو زيادة الكفاية.

الحواشي

(١)عبد الجليل هجيرة، أثر تغيرات سعر الصرف على الميزان التجاري دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم المالية الدولية، جامعة أبى بكر بلقايد، الجزائر، ٢٠١٢م.

(٢) ابن منظور، لسان العرب؛ الجوهري، الصحاح في اللغة، مادة (سعر).

(٣) سورة التكوير: آية ١٢.

(٤) سورة النساء: آية ٥٥.

(٥) سورة القمر: آية ٢٤.

(٦) ينظر: بيان هاني حرب، مبادئ التسويق، الطبعة الأولى، دار الوراثة للنشر، الأردن (١٩٩٩م)، ص ١٦٢، على الجياشي، التسعير: مدخل تسويقي، مكتبة الراتب العلمية، عمان الأردن (٢٠٠٢م)، ص٦، عبد السلام أبو قحف، التسويق: مدخل تطبيقي، دار الجامعة الجديدة، مصر (٢٠٠٢م)، ص٦٠٦.

(٧) فيض القدير شرح الجامع الصغير ج٢١٣/٣، رسائل مفتي زادة نقلاً عن: الملكية في الشريعة، د عبد السلام العبادي: ٢/ ٣٠١.

(٨)ابن عابدين: حاشية رد المحتار، دار الفكر بيروت – لبنان، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م، ٨٤/٥).

(٩)ابن عبد الهادي، يوسف بن حسن، «الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي». تحقيق: رضوان مختار بن غريبة، رسالة دكتوراه، بمكة المكرمة، قسم الدراسات العليا الشرعية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، (٣٧١/١.

(١٠)ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (المتوفى: ٣٩٥هـ) مجمل اللغة، ت: زهير عبد المحسن سلطان دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية – ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ (ص: ٧٣٨.

(١١)ابن قدامة المقدسي، المغني، المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، تكملة محمد نجيب المطيعي، ١٤/ ٢٧

(١٢)ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م، ٤/٥.

(١٣)ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩م، ٤/ ١٤٧.

(١٤) انظر لسان العرب لابن منظور، ج ١٨، ط أولى (لبنان، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م) باب اللام ٢٤٨/١٢.

(١٥) صحيح البخاري، كتاب فضائل المدينة، باب حرم المدينة، حديث رقم ١٧٧١، ٦٢٦/٢ .

(١٦) ابن منظور، لسان العرب، (٢٤٣٤/٤)، أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، ص٥١٣، الزبيدي، تاج العروس (١١/٢٤).

(١٧) الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، ط٤، ١٩٩٠م، (٧١/٥)، الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت – لبنان، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، ص٣٧٥.

(١٨) يلاحظ أنه في آخر البحث قائمة بترجمة الأعلام الوراد ذكرهم في البحث مرتبة حسب الترتيب الهجائى للأحرف

(١٩) سورة الفرقان، من الآية رقم ١٩.

(٢٠) انظر لسان العرب مرجع سابق باب الصاد ٣٢٩/٧ وتاج العروس مرجع سابق فصل الصاد مع الفاء ٣١٩/١٢ وانظر تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، ١٧ج، تحقيق: أ. أحمد عبد العليم البردوني، (القاهرة، الدار المصرية للتأليف

والترجمة، بدون) باب الصاد والراء ١٦١/١٢& ١٦٢، وانظر الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لاسماعيل بن حماد الجوهري،٦ج، ط ثالثة، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار (بيروت، دار العلم للملايين، ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤م)، ١٣٨٤/٤ & ١٣٨٥، باب الفاء فصل الصاد.

(٢١) البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، ١٢ج، ط. ثانية، (بيروت، دار الفكر، ١٤١١هـ/١٩٩٠م) ٥٠١/٧ & ٥٠٢.

(٢٢) شرح فتح القدير، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المشهور بابن الهمام، ٩ج، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، بدون) ٢٥٩/٦.

(٢٣) البناية شرح الهداية مرجع سابق ٥٠١/٧ & ٥٠٢.

(٢٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي، للشيخ شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، ج، ط. أولى، تحقيق عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، (الرياض، مكتبة العبيكان، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م) ٤٠٥/٣، كشاف القناع مرجع سابق ٢٦٦/٣ المطلع على أبواب المقنع ص ٢٣٢.

(٢٥) المبسوط، لشمس الدين السرخسي، ٣٠ج، (لبنان، بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م) ٣/١٤.

(٢٦) انظر: الهداية شرح بداية المبتدي لبرهان الدين أبي بكر على المرغيناني مطبوع متن للبناية في شرح الهداية مرجع سابق، ٥٠١/٧.

(٢٧) انظر: بدائع الصنائع، مرجع سابق ٢١٥/٥.

(٢٨) حاشية الدسوقي ٢/٣، /٣٥. مختار الصحاح (ص ٢٦٧)، الزبيدي: تاج العروس (٧٨/٢٩)، الصاوي: بلغة السالك (٣/ ٣٥).

(٢٩) تحرير ألفاظ التنبيه (أو لغة الفقه) للإمام محي الدين يحي بن شرف النووي، ط. أولى (دمشق، دار القلم ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م) ص ١٧٥.

(٣٠) مغني المحتاج، محمد الشربينى الخطيب، الخطيب ٤ ج (بيروت، دار الفكر، بدون) ٥٢/٢.

(٣١) كشاف القناع مرجع سابق ٢٦٦/٣.

(٣٢) شرح الزركشى على مختصر الخرقى مرجع سابق ٤٧٢/٣.

(٣٣) الباز: أحكام صرف النقود والعملات (ص ٢٦)، ابن نجيم: البحر الرائق (٢٧٧/٥)، شحادة: أحكام الثمن في الفقه الإسلامي (ص ٦٠). ابن عابدين: حاشية (٥/ ٢٥٧).

ولو نظرنا إلى الأحكام المتعلقة بالمراطلة والمبادلة في كتب المالكية سنجدها هي ذات الأحكام المتعلقة بالصرف، فالظاهر من هذا أن الاختلاف بين الجمهور والمالكية هو في المسميات والألفاظ فقط، الدسوقي: حاشية الدسوقي (٣/ ٢)، الصاوي: بلغة السالك (٣٥/٣)، الحطاب: مواهب الجليل (٦/ ٨). خرجه مسلم في صحيحه (كتاب: المساقاه، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا ٥/ ٤٤ ح ٤١٤٧)، وأخرجه الإمام احمد في مسنده (٥/ ٣٢٠ ح ٢٢٧٧٩).

(٣٤) اقتصاديات سعر الصرف وتخفيض وتعويم العملة وحرب العملات، أ. د. عبدالمطلب عبدالحميد، الدار الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠١٦م، ص ١٩.

(٣٥) أسعار صرف العملات العالمية وآثرها على النمو الاقتصادي، د. محمد عبدالله شاهين، دار حميثرا للنشر، الطبعة الأولى، ٢٠١٨، ص ١٦.

(٣٦) ينظر: اقتصاديات سعر الصرف وتخفيض وتعويم العملة وحرب العملات، أ. د. عبد المطلب عبد الحميد، الدار الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠١٦م، ص ١٩، أسعار صرف العملات العالمية وآثرها على النمو الاقتصادي، د. محمد عبدالله شاهين، دار حميثرا للنشر، الطبعة الأولى، ٢٠١٨، ص ١٦.

(٣٧) روبرت هيلر، الاحتياطيات الدولية والنقود، مجلة التمويل والتنمية، ملحق بجامعة الأهرام الاقتصادي، العدد٤.

(٣٨) سعيد عيسي، نظام النقد الدولي المعاصر، الطبعة الثانية، القاهرة، المطبعة العالمية، ١٩٨٤م، ص ٥٥، ٥٦.

(٣٩) مقدمة ابن خلدون: تحقيق حامد أحمد طاهر، دار الفجر للتراث، ص ٤٦٢.

(٤٠) ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الجيل – بيروت، ١٩٧٣ تحقيق: طه عبد الرءوف سعد ٢/ ١٥٦.

(٤١) الدرر السنية في الأجزبة النجدية ٩/ ٣١٣.

(42) حكم أسعار صرف العملات في الشريعة الاسلامية، مقال بالمجلة الاقتصادية الدولية العربية، تاريخ النشر، الجمعة، ١ / مايو / ٢٠٠٩م.

(٤٣) المقريزي، إغاثة الأمة بكشف الغمة: ٨٥.

(٤٤) القلقشندي، صبح الأعشى في صناعة الإنشا: ٥٠٩/٣.

(٤٥) يجعل كثير من الفقهاء الربا والصرف في باب واحد فهما متلازمان لا ينفك أحدهما عن الآخر.

(٤٦) محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك: ١٣.

(٤٧) الأروش: جمع أرش وهو المال الذي يثبت على المعتدى فيما دون النفس إذا تعذر استيفاء القصاص أو رضى المعتدى عليه بالمال دون القصاص. الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: ٣٢/٥.

(٤٨) ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: ١٧٢/٥. الامام مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ١١٦/٣. السيوطي، الحاوي للفتاوي: ١٢٧/١، ابن قدامة، المغني: ٣٩٦/٤ الهيتمي، الفتاوي الفقهية: ١٢٨/٥.

(٤٩) الدانق: سدس الدرهم وهي فارسية الأصل تجمع على دوانق ودوانيق.

(٥٠) ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: ١٧٢/٥.

(٥١) مالك بن آنس، المدونة الكبرى: ١١٦/٣.

(٥٢) السيوطي، الحاوي للفتاوي: ١٢٧/١.

(٥٣) ابن قدامة، المغي: ٣٩٦/٤.

(٥٤) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل: ١٢٨/٥.

(٥٥) المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني: م٦٤٤.

(٥٦) ابن عابدين، مجموعة رسائل ابن عابدين: م٦٤٤.

(٥٧) ابن عابدين، مجموعة رسائل ابن عابدين: ٦٠/١.

(٥٨) قاضي زادة، مجمع الأنهر في شرح ملتقي الأبحر: ١٢٠/٢.

(٥٩) ابن عابدين، مجموعة رسائل ابن عابدين: ٦٠/١.

(٦٠) ابن عابدين، مجموعة رسائل ابن عابدين: ٦١/١.

(٦١) الرهوني، حاشية الرهوني والمدني: ١١٨/٥، ١٢٠، ١٢١.

(٦٢) الرحيباني، مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى: ١٧٦/٣. الدردير، الشرح الكبير: ٤٥/٣. الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ٣٩٩/٣.

(٦٣) ابن عابدين، مجموعة رسائل ابن عابدين: ٦٠/١.

(٦٤) سنن أبي داود: ٢٤٧/٣.

(٦٥) سنن الترمذي بشرح الإمام ابن العربي المالكي: ٢٥١/٥.

(٦٦) ابن قدامة، المغني: ٨٨/٤.

(٦٧) ابن رشد، المقدمات الممهدات: ٣٥٦/٣.

(٦٨) البيهقي، السنن الصغير: ٣٢١/٢. البيهقي، السنن الكبرى: ١٢٠/٦.

(٦٩) الشربيني الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج: ٣٤٩/٢.

(٧٠) البهوتي، شرح منتهى الإرادات: ١٨٦/٣.

(٧١) صحيح مسلم: ٧/١٢.

(٧٢) الماوردي، الحكام السلطانية والولايات الدينية: ٢٠٥.

(٧٣) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: ٤/٤.

(٧٤) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: ٤/٤.

(٧٥) بنك التنمية التعاوني الإسلامي السوداني، التقرير السنوي للعام المالي ١٩٩٠: ١٧.

(٧٦) البنك الإسلامي الأردني، الفتاوى الشرعية: ٨٨/١.

(٧٧) البنك الأهلي الأردني – التعليمات الداخلية المعدلة رقم ١٩٧٣م، ص ١٥١.

(٧٨) كمال الدين صدقي: بنوك الودائع.

(79) مشروع الموسوعة الفقهية الصادرة عن وزارة الأوقاف بالكويت: النموذج (٣)، الحوالة ٢٠٧.

(٨٠) الموسوعة الفقهية – الحوالة، مرجع سابق، ص ٢٠٧ – ٢١٣.

(٨١) عبد العزيز عامر – البنوك والائتمان، ص ٦١ – ١٦٢.

(٨٢) خطابات الاعتماد هي عبارة عن رسالة تجارية صادرة من بنك إلى آخر يقع في قطر آخر، أو صادرة من بنك إلى عدة بنوك يقع كل منها في قطر يختلف على الآخر، وينص هذا الخطاب أن يدفعوا لحامله مبلغًا معينًا، إما مرة واحدة أو على مرات حسب طلبه.

انظر: كمال الدين صدقي بنوك الودائع – مرجع سابق – ص ٣٨٠.

(٨٣) الشيك السياحي عبارة عن أوامر موقع عليها من المخولين بالبنوك إلى وكلائها المفوضين بالصرف بدفع القيمة الموضحة من مستفيدي خصمًا من حساباتها لدى هؤلاء.

انظر: محمد محود فهمي، أعمال قسم الصرف الأجنبي – محاضر ثاني – منشور ثان ضمن محاضرات معهد الدراسات المصرفية بالقاهرة للعام الدراسي الثالث ١٩٥٧، ص١.

(٨٤) محمد محود فهمي، أعمال قسم الصرف الأجنبي، مرجع سابق، ص ٢٩.

(٨٥) فالصرف يشترط ألا تترتب عليه مخالفة للأدلة الشرعية فإذا لم يترتب عليه ذلك فالصرف عندئذٍ مقبول له سلطان محترم. انظر المدخل الفقهي العام، جـ ٢، ص ٨٨١.

(٨٦) المدخل الفقهي العام ص ٢٣٤.

(٨٧) سبق تخريجه

(٨٨) ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المعتقد، القاهرة المكتبة التجارية الكبري، ص ١٧٥.

(89) الشوكاني نيل الأوطار، مرجع سابق، ص ٢٥٥.

(٩٠) تقي الدين السبكي: تكملة المجموع، شرح المهذب: القاهرة.

(٩١) محمد محمود فهمي اعمال الصرف الاجنبي، مرجع سابق، ص ٢٠.

(٩٢) المرجع نفسه، ص ٢٠.

(٩٣) الطيب التكنيه – تطوير المصارف الإسلامية – مرجع سابق، ص ٣٢٣.

(٩٤)ابن نجيم: البحر الرائق ٤/ ٣٠٨

(٩٥)العبدري: التاج والإكليل٣/ ٤١٢

(٩٦)ذهب الحنفية والشافعية وابن حزم إلى أن الوفاء بالوعد مستحب وغير لازم، أما المالكية فالمشهور عندهم وجوب الوفاء بالوعد، الكاساني: بدائع الصنائع، القرافي: الذخيرة (٥/ ٣٦٦)، النووي: روضة الطالبين (٤/ ٤٥١)، ابن حزم: المحلى ٨/ ٢٨

(٩٧)القرافي: الذخيرة (٥/ ١٣٨)، الأم: الشافعي (٤/ ٥٨)، ابن حزم: المحلى (٥١٣/٨)

(٩٨)العبدري: التاج والإكليل (٤/ ٣٠٩)، ابن رشد: بداية المجتهد (٣/ ٢١٢)

(٩٩)الحطاب: مواهب الجليل (٦/ ١٣٩)

(١٠٠) بنك البلاد: الضوابط الشرعية للصرف، قرار الهيئة الشرعية رقم (١٨)

(١٠١) ابن جزي: قوانين الأحكام الشرعية، مرجع سابق، ص ٢١٦.

قائمة المراجع

١. الأزهري، تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: أ. أحمد عبد العليم البردوني، (القاهرة، الدار المصرية للتأليف والترجمة، بدون).

٢. الباز، د. عباس أحمد محمد الباز، أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة (رسالة ماجستير)، ط١، دار النفائس، عمّان ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩م.

٣. البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، (استامبول، المكتبة الإسلامية، ١٩٨١م).

٤. البنك الإسلامي الأردني، الفتاوى الشرعية.

٥. البنك الأهلي الأردني – التعليمات الداخلية المعدلة رقم ١٩٧٣م.

٦. بنك البلاد: الضوابط الشرعية للصرف، قرار الهيئة الشرعية رقم (١٨).

٧. بنك التنمية التعاوني الإسلامي السوداني، التقرير السنوي للعام المالي ١٩٩٠.

٨. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى، ط١، عالم الكتب ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م

٩. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، كشاف القناع، دار الكتب العلمية.

١٠. بيان هاني حرب، مبادئ التسويق، الطبعة الأولى، دار الوراثة للنشر، الأردن (١٩٩٩م).

١١. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م.

١٢. البيهقي، السنن الصغير، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط١، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان، ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م.

١٣. ابن جزي، محمد بن أحمد بن جزي الغرنائي المالكي، قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٦٨م.

١٤. الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح في اللغة، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، ط٤، ١٩٩٠م.

١٥. الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط ثالثة، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار (بيروت، دار العلم للملايين، ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤م).

١٦. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، دار الفكر – بيروت.

١٧. الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط٣، دار الفكر، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

١٨. حكم أسعار صرف العملات في الشريعة الاسلامية، مقال بالمجلة الاقتصادية الدولية العربية، تاريخ النشر، الجمعة، ١/ مايو/ ٢٠٠٩م.

١٩. ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط١، دار الحديث – القاهرة، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

٢٠. الخطيب الشربيني، محمد الشربينى الخطيب، مغني المحتاج، (بيروت، دار الفكر، بدون).

٢١. ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون: تحقيق: حامد أحمد طاهر، دار الفجر للتراث.

٢٢. الدردير، الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل وحاشية الدسوقي، دار الفكر، بدون طبعة وتاريخ.

٢٣. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، دون طبعة وتاريخ.

٢٤. أبي داود، سليمان بن الأشعث الساجستاني، سنن أبي داوود، (بيروت، لبنان، دار الكتب العالمية).

٢٥. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت – لبنان، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٢٦. الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني، مطالب أولى في شرح غاية المنتهى، ط٢، المكتب الإسلامي ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢٧. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٢٨. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات، تحقيق: الدكتور محمد حجي، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٢٩. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط أخيرة، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٣٠. روبرت هيلر، الاحتياطيات الدولية والنقود، مجلة التمويل والتنمية، ملحق بجامعة الأهرام الاقتصادي، العدد٤.

٣١. الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ.

٣٢. الزركشي، الشيخ شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ط. أولى، تحقيق عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، (الرياض، مكتبة العبيكان، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م)

٣٣. السبكي، أبو الحسن تقي الدين السبكي، تكملة المجموع شرح المهذب، دار الفكر، القاهرة.

٣٤. السرخسي، شمس الدين السرخسي، المبسوط، (لبنان، بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م).

٣٥. سعيد عيسى، نظام النقد الدولي المعاصر، الطبعة الثانية، القاهرة، المطبعة العالمية، ١٩٨٤م.

٣٦. سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمزي، (مكة المكرمة، المكتبة التجارية).

٣٧. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الحاوي للفتاوي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت–لبنان، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

٣٨. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الأم، دار المعرفة– بيروت، ١٤١٠هـ–١٩٩٠م.

٣٩. شحادة، حسن محمد حسن شحاده، أحكام الثمن في الفقه الإسلامي "دراسة فقهية مقارنة"، (رسالة ماجستير)، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م.

٤٠. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط١، دار الحديث، مصر، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٤١. الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف دون طبعة وتاريخ.

٤٢. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي حاشية رد المحتار على الدر المختار، ط٢، دار الفكر-بيروت ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٤٣. عبد الجليل هجيرة، أثر تغيرات سعر الصرف على الميزان التجاري دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم المالية الدولية، جامعة أبى بكر بلقايد، الجزائر، (٢٠١٢م).

٤٤. عبد السلام أبو قحف، التسويق: مدخل تطبيقي، دار الجامعة الجديدة، مصر (٢٠٠٢م).

٤٥. عبد السلام العبادي، رسائل مفتي زادة نقلاً عن: الملكية في الشريعة.

٤٦. عبد العزيز عامر - البنوك والائتمان، دراسة في الفن المصرفي، القاهرة، ٢٠٠٠م.

٤٧. عبدالمطلب عبدالحميد، اقتصاديات سعر الصرف وتخفيض وتعويم العملة وحرب العملات، الدار الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠١٦م.

٤٨. العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، التاج والإكليل، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٤٩. علي الجياشي، التسعير: مدخل تسويقي، مكتبة الراتب العلمية، عمان الأردن (٢٠٠٢م).

٥٠. عمار محمد القضاة، المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، ٢٠١٥م.

٥١. العيني، أبي محمد محمود بن أحمد العيني، البناية شرح الهداية، ط. ثانية، (بيروت، دار الفكر، ١٤١١هـ /١٩٩٠م).

٥٢. قاضي زادة، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، المعروف بداماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وتاريخ.

٥٣. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.

٥٤. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الذخيرة، ط١، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ١٩٩٤م.

٥٥. القلقشندي، أبو العباس أحمد القلقشندي، صبح الأعشى في صناعة الإنشا، ط٣، دار الكتب المصرية، ١٣٤٠هـ- ١٩٢٢م.

٥٦. ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل - بيروت، ١٩٧٣م.

٥٧. الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع، ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٥٨. كمال الدين صدقي، بنوك الودائع من الناحيتين النظرية والعملية، ط١، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٥٤م.

٥٩. مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٦٠. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الحديث – القاهرة، دون طبعة وتاريخ.

٦١. محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك، دار النهضة العربية ١٩٦٢م.

٦٢. محمد عبدالله شاهين، أسعار صرف العملات العالمية وآثرها على النمو الاقتصادي، دار حميثرا للنشر، الطبعة الأولى، ٢٠١٨.

٦٣. محمد محمود فهمي، أعمال الصرف الأجنبي، محاضرة ألقاها في معهد الدراسات المصرفية، مجموعة محاضرات العام الدراسي السادس، ١٩٤٠م.

٦٤. محمد محود فهمي، أعمال قسم الصرف الأجنبي- محاضر ثاني- منشور ثان ضمن محاضرات معهد الدراسات المصرفية بالقاهرة للعام الدراسي الثالث ١٩٥٧.

٦٥. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: عبد الله بن

عبدالمحسن التركي- عبد الفتاح محمد الحلو، ط١، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٦٦. المرغيناني، برهان الدين أبي بكر على المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي مطبوع متن للبناية في شرح الهداية، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٦٧. مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

٦٨. مشروع الموسوعة الفقهية الصادرة عن وزارة الأوقاف بالكويت: النموذج(٣)، الحوالة ٢٠٧.

٦٩. مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، ط٢، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٧٠. المقريزي، تقي الدين أبي العباس أحمد بن محمد المقريزي، إغاثة الأمة بكشف الغمة، تحقيق: كرم حلمي فرحات، ط١، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٧م.

٧١. المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط١، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، (١٣٥٦م).

٧٢. ابن منظور، لسان العرب، ط أولى (لبنان، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م).

٧٣. الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي - القاهرة ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧م.

٧٤. الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، الاختيار لتعليل المختار. مطبعة الحلبي – القاهرة ١٣٥٦ هـ- ١٩٣٧م.

٧٥. النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، الدرر السنية في الأجزبة النجدية، ط٦، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

٧٦. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط٢، دار الكتاب الإسلامي، دون تاريخ.

٧٧. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط٣، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م

٧٨. النووي، الإمام محي الدين يحي بن شرف النووي، تحرير ألفاظ التنبيه (أو لغة الفقه)، ط. أولى (دمشق، دار القلم ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م).

٧٩. ابن الهمام، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المشهور بابن الهمام، شرح فتح القدير، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، بدون).

٨٠. الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، المكتبة الإسلامية، بدون طبعة وتاريخ.